القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية بالقدس
مهامه وصلاحياته
1267 - 1318هـ / 1850 - 1900م
دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية

د . محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي
كلية الآداب – جامعة القدس
فلسطين

obeikan.com

obeikan.com

القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية بالقدس
مهامه وصلاحياته
1267 - 1318هـ / 1850 - 1900م
دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية

Abstract

This study aims at investigating the duties and authorities that were assigned to Islamic religious judge at the Islamic religious court in Jerusalem during the second half of the nineteenth century .

The judge undertook several duties especially in cases of civilian affairs such as marriage, divorce, repudiation, dowry, orphan expenses and the distribution of legacy . In addition, the judge was responsible for tackling issues of the registration of land and real estate .

The study also revealed the important position of Islamic religious judge in the community, as well as the comprehensiveness of his authorities .

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مهام قاضي محكمة القدس الشرعية وصلاحياته خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر . حيث قام بمهام عدة خاصة في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمخالعة والإرث والتركات والوصاية والنفقات، وقام أيضًا بالبت في قضايا تسجيل الأراضي والخلافات المتعلقة بذلك ، كما بت القاضي الشرعي في بعض القضايا الجنائية كالقتل والسرقات والمشاجرات بالرغم من أنها كانت من صلاحيات محكمة الجزاء.

وبينت الدراسة مدى أهمية القاضي الشرعي والثقة التي يتمتع بها القضاء الشرعي ، فقد كانت صلاحياته شاملة لكافة أنواع القضايا في مختلف الجوانب الإدارية والاجتماعية والاقتصادية .

المقدمـــة :

أشرف شيخ الإسلام على النظام القضائي في الدولة العثمانية ، ويليه في الرتبة كل من قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول وهم بدورهم يختارون قضاة الولايات[1]. وارتبطت بلاد الشام من الناحية القضائية بقاضي عسكر الأناضول ، غير أن شيخ الإسلام في الأستانة كان يعين القضاة الكبار من درجة منلا (قاضي كبير) وعددهم سبعة وعشرون قاضيًا برتب متسلسلة كان منهم ستة في الولايات العربية في مدن مكة والمدينة ودمشق والقاهرة وحلب والقدس ، وكانت رتبة قاضي القدس الرابعة عشرة في سلم الرتب العثماني[2] .

وقد أولت الدولة العثمانية القضاء الشرعي اهتمامًا كبيرًا ، ويظهر ذلك من خلال إصدار الأنظمة والقوانين التي تنظم عمل القضاء الشرعي ، فصدر في 17 رجب 1270هـ/ 5 نيسان 1855م نظامان سلطانيان عُرف الأول باسم "نظام توجيهات مناصب القضاء" وتضمن تنظيم مواعيد انعقاد مجلس امتحان وتعيين القضاة بإشراف مقام المشيخة الإسلامية ، وقواعد اختيار القضاة ومدة تعيينهم في مناصبهم ، وتصنيفهم إلى أصناف ودرجات عدة ، وذلك حسب أهمية الوحدة الإدارية التي يتولون القضاء فيها[3]. أما النظام الثاني فقد عُرف باسم "نظام بحق النواب" وتناول المسائل نفسها التي تناولها النظام الأول ولكن فيما يتعلق بنواب الشرع[4] .

---

(1) الدستور ، جزآن ، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل ، بيروت ، المطبعة الأدبية ، 1883 ، م1 ، ص142.

(2) عبد الكريم غرايبة ، سورية في القرن التاسع عشر 1845-1876 ، مصر ، دار الجيل ، 1962 ، ص52.

(3) الدستور ، م1 ، ص142-149 .

(4) المصدر نفسه ، م1 ، الصفحة نفسها .

وأصدرت الدولة نظامًا في عام 1275هـ/ 1859م حددت بموجبه طريقة استيفاء رسوم المحاكم الشرعية عن المعاملات والدعاوى والحجج التي تجرى فيها[5] . واستمرت الدولة في إصدار الأنظمة التي من شأنها العمل على تنظيم القضاء الشرعي وتحسينه ، فقد تقرر بموجب نظام الولايات الصادر عام 1281هـ/ 1864م تعيين موظف في مركز كل ولاية من ولايات الدولة يعرف باسم "مفتش الحكام الشرعيين" ، ويجري تعيينه بموجب فرمان سلطاني بعد ترشيح المشيخة الإسلامية له ليكون : "مفتشًا لجميع المحاكم الشرعية ومميزًا للإعلامات وسائر الوثائق الشرعية التي يلزم تقديمها لمركز الحكومة السنية"[6] .

وأصدرت الدولة في 13 محرم 1290هـ/ 13 آذار 1873م نظامًا أُطلق عليه "نظام الحكام الشرعيين" وتم بموجبه تحديد درجات القضاة وفئاتهم ، وفصّل طريقة الامتحانات التي تجرى لتحديد مستوياتهم ورواتبهم ومدة بقائهم في مناصبهم ، والعقوبات التي تقع على المخالفين والمرتشين منهم . وبموجبه أصبح بإمكان القضاة ونواب الشرع البقاء في وظيفتهم ما لم يطلبوا الاستعفاء عنها بمحض إرادتهم أو ترد ضدهم شكوى ، وأصبح بإمكان النواب الاستمرار في العمل حتى يحصلوا على رتبة الحرمين[7] ، ووفقًا لهذا النظام صنفت رواتب القضاة إلى خمسة أصناف ، فقد بلغ راتب الصنف الأول (5000) قرش فما فوق شهريًا ، ويتراوح الثاني بين (4000–5000) قرش شهريًا ، أما الثالث فيتراوح بين (3000–4000) قرش شهريًا ، والصنف الرابع يتراوح بين (2000–3000) قرش ، أما الخامس فكان أقل من (2000) قرش[8] .

وبالرغم من وجود قضاة معترف بهم لمختلف المذاهب الإسلامية السنية إلا أن القاضي الرسمي في الدولة هو القاضي الحنفي ، وذلك لأن المذهب الحنفي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية ، وكان القاضي الحنفي يعين في مراكز الولايات الهامة والكبيرة

(5) المصدر نفسه ، م1 ، ص130–141 ، ص183–188 .

(6) المصدر نفسه ، م1 ، ص384 .

(7) المصدر نفسه ، م2 ، ص646 .

(8) المصدر نفسه ، م1 ، ص643 ؛ م2 ، ص642–464 .

من قِبل شيخ الإسلام في استانبول ، بينما يعين غير هؤلاء القضاة في الولايات من قِبل قاضي العسكر المسؤول ، وكان قاضي عسكر الأناضول هو المسؤول عن الولايات الآسيوية ، وكانت الغالبية العظمى من القضاة الحنفيين في الولايات من أصل تركي ، بينما كان قضاة المذاهب الأخرى من أصل محلي[9] .

وتمتع القاضي بمكانة هامة في المجتمع وبقدر كبير من الاحترام ، ويظهر ذلك من خلال الألقاب التي أُطلقت عليه وصيغ المخاطبة التي كان يخاطب بها ، كما يظهر من خلال افتتاحيات السجلات ، منها "أعلم العلماء العظام صدر صدور الموالي الفخام خادم شريعة جده سيد الأنام مولانا وسيدنا الهمام . . ."[10] و "أعلم العلماء وأفضل الفضلاء ، والراجي إلى خالي الأرض والسماء المتوكل على ربه الذي يقسم الأرزاق لعباده كيف يشاء أوحد الدهر أعدل العصر أكمل الفضلاء أفضل قضاة الإسلام أولى ولاة الأنام بدر سماء المعالي الفخام صدر الموالي والحكام سيدنا ومولانا الهمام مميز الحلال عن الحرام الحاكم بشريعة جده سيد الأنام ..."[11] ، و "أعلم العلماء أفضل الفضلاء كشّاف المشكلات الدينية حلاّل المعضلات اليقينية مميز الحلال عن الحرام أقضى قضاة الإسلام صدر أساطين الموالي العظام"[12] . و "جناب سيدنا ومولانا أقضى قضاة الإسلام أولى ولاة الأنام بدر سما المعالي الفخام الحاكم الشرعي الموقع خطه أعلاه دام فضله وزاد علاه"[13] . و "أقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين رافع أعلام الشريعة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين"[14] . و "أعلم العلماء المتبحرين أفضل الفضلاء المتورعين العالم العامل الفاصل بين الحق والباطل"[15] .

---

(9) عبد الكريم رافق ، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت 1516-1798 ، دمشق ، 1968 ، ص83 .

(10) سجل 348 ، أوائل رجب 1280هـ/ 1863م ، ص1 .

(11) سجل 356 ، 11 ذي القعدة 1285هـ/ 1868م ، ص1 .

(12) سجل 373 ، غرة رمضان 1301هـ/ 1883م ، ص1 .

(13) سجل 350 ، 19 صفر 1282هـ/ 1865م ، ص38 .

(14) سجل 448 ، أواسط رجب 1281هـ/ 1864م ، ص103 .

(15) سجل 343 ، غرة ربيع الأول 1276هـ/ 1859م ، ص1 .

وكان القضاة يتقلدون مناصبهم لفترات طويلة ، غير أن انخراط أبناء الوزراء وكبار رجال الدولة ممن يفتقرون للكفاءة في سلك القضاء أدى إلى اختلال النظام القضائي وإضعافه ، مما جعل الدولة تعمل على تحديد فترة عمل القاضي لسنة واحدة[16] . كما أن استمرار القاضي في العمل في سلك القضاء وابتعاده عن التدريس ربما أثر عليه سلبًا من الناحية العلمية ، فضلاً عن أن عمله في منطقته لمدة طويلة وتعرفه على السكان ربما أثر على حياده المطلوب في إصدار الأحكام[17] . غير أن الدولة العثمانية لم تطبق ذلك بشكل دقيق أو مطلق إذ يتضح من السجلات الشرعية لمحكمة القدس الشرعية أن القاضي محمد خير الدين عرياني تولى منصب قاضي القدس لفترتين ، حيث استمر في إحداها لمدة خمس سنوات متواصلة ، وذلك في الفترة ما بين 1291-1295هـ/ 1874-1878م ثم أُعيد تعيينه عام 1299هـ/ 1881م لمدة سنة واحدة . وعين القاضي محمد عزيز أفندي كتاني قاضيًا عام 1274هـ/ 1857م لمدة عام واحد ثم أُعيد تعيينه مرة أخرى عام 1277هـ/ 1860م ، كما عُين القاضي حمد الله رأفت قاضيًا عام 1278هـ/ 1861م لمدة عام ، ثم أُعيد تعيينه مرة أخرى عام 1298هـ/ 1880م . وعُين القاضي محمد فيضي عبد الحميد عام 1303/ 1885م وأُعيد تعيينه مرة أخرى عام 1305هـ/ 1887م .

وتولى قاضي محكمة القدس الشرعية مهام عدة وبخاصة في قضايا الأحوال الشخصية وبعض القضايا الإدارية الأخرى ، ومن أهم المهام والصلاحيات التي كان ينظر فيها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر:

إدارة الوقف والمؤسسات الوقفية :

شكلت الأوقاف وما يتعلق بها مساحة كبيرة وحيزًا واسعًا في سجلات محكمة القدس الشرعية ، فكان القاضي الشرعي ينظر في كافة القضايا المتعلقة بالأوقاف وبخاصة

---

(16) عبد العزيز عوض ، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864-1914م ، مصر ، دار المعارف ، 1969 ، ص111 .

(17) أكمل الدين إحسان أوغلي ، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، استانبول ، جزآن ، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون ، 1999 ، ج1 ، ص456 .

تعيين النظّار والمتولين حسب شروط الواقف ، ومنح الإذن لمتولي الوقف بتعمير الوقف وإصلاحه وتأجيره وتحكيره واستبداله ، وإقرار الوقف وتأكيد صحته ولزومه وصحة شروطه والتدقيق في حساباته السنوية .

وتولى إدارة الوقف عدد من الموظفين ، كان من أبرزهم ناظر الوقف ومتولي الوقف ، ويتم تعيينهم حسب شروط الواقف . واشترط فيمن يتولى هاتين الوظيفتين أن يكون "أمينًا وصاحب دين وديانة وعفة واستقامة وله وقوف تام على إدارة أمور الوقف"[18] . وفي حالة شغور وظيفة النظر والتولي فإن القاضي هو الذي يقوم بتعيين من يتولى هاتين الوظيفتين ، فقد يتولاهما شخص واحد أو شخصان في وقت واحد .

ويتولى ناظر الوقف الإشراف العام على الوقف وواردات ونفقاته ، بينما كانت مهمة متولي الوقف تتمثل في إعمار الوقف وإصلاحه وترميمه وتأجير العقارات التابعة له . وقبض أجرتها وتوزيع عائدات الوقف على مستحقيها حسب شرط الواقف ، ويجري ذلك كله بمعرفة القاضي الشرعي والاستئذان منه ، من أمثلة ذلك أن إحدى الحجج تُشير إلى طلب محمد بن أمين الحسيني - المتولي على وقف جده عبد اللطيف الحسيني - الإذن من القاضي الشرعي بتعمير الدار التي يسكن فيها وهي تابعة للوقف ، فأرسل القاضي لجنة للكشف على الدار فوجدتها خربة وتحتاج للتعمير والإصلاح ، فعندئذ سمح القاضي لمتولي الوقف بتعميرها وإصلاحها[19] .

وتورد السجلات الشرعية الكثير من الحجج التي يطالب فيها متولو الوقف القاضي بالسماح لهم بتحكير العقار الموقوف ، وبموجب الحكر تبقى الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر (المحتكر) على أن يأذن له المتولي بالبناء على الأرض أو زراعتها ، ويحق للمحتكر بيع البناء أو وقفه ، ويكون البيع مقتصرًا على البناء فقط وليس على الأرض ، وقد يشتمل الحكر جزءًا من العقار مثل السطح والحائط في الدور والعرصات ضمن المحلات[20] .

---

(18) سجل 361 ، 15 ربيع الأول 1292هـ/ 1875م ، ص67 .

(19) سجل 350 ، غرة صفر 1282هـ/ 1865م ، ص45 .

(20) زياد المدني ، الأوقاف في القدس وجوارها في القرن التاسع عشر ، مجلدان ، عمان ، 2004 ، م1 ، ص46 .

ولعل من بين مبررات الحكر أن يكون العقار الموقوف غير صالح للسكن ، أو أنه آيل للخراب ومستغرق بالديون ، ولا يوجد لدى المتولي مال لتعميره ، كما لا يوجد للوقف ريع أو غلة ولم يجد المتولي من يستدين منه لعمارته ، وإذا بقي على حاله دون تعمير يُعدم بالكلية ويُخشى ضياعه ويزداد غرقًا بالديون ، فعند ذلك يكلف القاضي لجنة للكشف على العقار الموقوف وذلك للوقوف على حالته ومعرفة مدى احتياجه من إصلاح وتعمير . ومن الأمثلة على ذلك ، استحكر كل من عبد الله وشقيقه حسين ولدي محمد حسن السرخي من محكرهم عبد الحي ابن الشيخ عبد الغفار الغفاري المتولي الشرعي على وقف جده الحاج مصطفى حمود "جميع الدار الخربة التي كان بعضها محتاجًا للتعمير والترميم وبعضها للنقض والتخشيب والقصارة والتحديد . . . بمبلغ معجل قدره عشرون ألف قرش . . . "[21] .

وكان على متولي الوقف أن يقدم للقاضي كشفًا سنويًا بحسابات الوقف يتضمن إيراداته ومصروفاته ، وفي حال وجود عجز مالي في ميزانية الوقف يجري تغطية ذلك من إيرادات الوقف في السنة اللاحقة ، فعلى سبيل المثال أصدر الشيخ محمد عارف القسطيني المغربي شيخ المغاربة ومتولي أوقافها محاسبة شرعية بيَّن فيها إيرادات الوقف ومصاريفه لسنة 1280هـ/ 1863م ، حيث بلغت الإيرادات (367742) قرشًا في حين بلغت المصاريف (47633) قرشًا ، وبذلك يكون العجز في دخل الوقف (108580) قرشًا ، وطلب القاضي من المتولي تغطية العجز من إيرادات الوقف لسنة 1281هـ/ 1864 [22] .

ويُلاحظ أنه كان يتم الفصل ما بين وظيفة الناظر ووظيفة المتولي ، إذ تُسند كل منهما إلى شخص معين ، وفي أحيان أخرى يجرى الجمع بين الوظيفتين ، فتذكر إحدى الحجج تعيين علي بن خليل طنطش متوليًا شرعيًا وناظرًا مرعيًا على وقف جدته عائشة بنت حسين البدوي "لكونه أرشد الموقوف عليهم وأدراهم بأمور الوقف ، وأذن له القاضي بتعاطي أمور التولية والنظارة على الوقف"[23] .

---

(21) سجل357 ، غرة صفر 1287هـ/ 1870م ، ص91 .

(22) سجل 346 ، 20 صفر 1280هـ/ 1863م ، ص336 .

(23) سجل 344 ، 15 ذي القعدة 1277هـ/ 1860م ، ص111 .

وقد يأمر القاضي بتعيين أكثر من متولٍّ على الوقف في وقت واحد، بحيث يتولى كل واحد إدارة حصة معينة من الوقف قد تكون النصف أو الثلث أو الربع وذلك حسب شرط الواقف، وفي هذه الحالة لا يحق لأي من المتولين أن يتعاطى شيئًا من أمور الوقف إلا بمعرفة الآخر واطلاعه على ذلك، فقد أشارت إحدى الحجج إلى أن القاضي أمر بتعيين الشيخ عثمان بن سليمان الدنف متوليًا ثانيًا على وقف جد أبيه لأبيه الشيخ إبراهيم ابن عبد القادر الدنف ليتعاطى أمور التولية مع المتولي الأول ابن عمه الشيخ عبد الله بن خليل الدنف "كما تحقق ذلك بإخبار ورضا كل من الشيخ حسن أفندي ابن الشيخ عمر أفندي والشيخ مصطفى أفندي والشيخ داود أفندي أولاد الشيخ محمد أفندي الدنف المستحقين بالوقف المزبور وغيرهم من الثقات الموحدين على طريق الشهادة"[24]. وتُشير حجة أخرى إلى أن القاضي قد يعين أربعة متولين على وقف الشيخ يونس بالقدس، وهم الشيخ موسى ابن الشيخ موسى بن الشيخ فيض الله والشيخ فيض الله بن موسى بن يونس ومحمد وشمس الدين ولدي حسن بن يونس[25].

وإذا أراد المتولي أن يعين وكيلاً عنه في إدارة الوقف فإن ذلك لا يتم إلا بمعرفة القاضي، فمثلاً حضرت رشيدة بنت رشيد بن خليل بن عبد الجواد المتولية على وقف جدها إسماعيل بن هبة الله النمري إلى المحكمة الشرعية، وأقرت أمام القاضي أنها وكلت زوجها إبراهيم بن عبد الله ابن الشيخ وفا العلمي وكالة مطلقة في إيجار وقبض أجرة وقف جدها لمن يشاء ويرغب بالأجرة المثلية، وتوزيع الأجرة المذكورة على مستحقي الوقف بعد إخراج مصاريف التعمير حسب شرط الواقف وفي الدعوى والمخاصمة ورد الجواب في كافة ما يتعلق بذلك[26].

كذلك فإن المتولي إذا أراد توكيل شخص آخر لفترة محددة فإن ذلك يجب أن يتم بالمحكمة الشرعية وأمام القاضي، من ذلك أن إحدى الحجج تُشير إلى أن موسى ابن

---

(24) سجل 368، 21 ذي القعدة 1294هـ/ 1877م، ص83.

(25) سجل 378، 9 رجب 1305هـ/ 1883م، ص23.

(26) سجل 379، 10 رمضان 1307هـ/ 1887م، ص44.

الحاج عطية بن محمد بن خليل القضماني المتولي الشرعي على وقف جده الأعلى الشيخ إبراهيم السافوطي ، قد وكل سليمان بن محمد آغا وذلك بوضع يده على أماكن الوقف ، وتأجيرها وقبض أجرتها ، وتوزيع غلتها على مستحقيها ، وتعمير ما يلزم تعميره من أماكن الوقف ، وذلك طوال فترة غيابه بالعسكرية[27] .

وإذا أراد المتولي التنازل عن وظيفته بالتولية فيجب أن يتم ذلك أمام القاضي الذي يقر ذلك حتى يقوم بتعيين شخص آخر ، فقد "حضر محمد بن أسعد بن حسين الجاعوني متولي وقف جده إلى المحكمة الشرعية وأقر أنه عزل نفسه عن تولية الوقف وتنازل عنها لعدم قدرته على إدارة أمور الوقف ولعجزه عن تعاطيها ومباشرتها"[28] .

وفي حال وفاة متولي الوقف ، يعين القاضي متوليًا آخر مراعيًا في ذلك شروط الواقف، فقد عين الشيخ محمد بن أسعد بن عبد الغني متوليًا على وقف جده الشيخ محمد الصالح "لكونه من ذرية الواقف ومن المستحقين في الوقف وأعلمهم وأدراهم بأمور الوقف وأدْين المستحقين عوضًا عن الشيخ محمد صالح بسبب وفاته"[29] . وعين إبراهيم ابن محمد الخليل متوليًا على وقف جده لأبيه عوضًا عن متوليه السابق بحكم وفاته[30] .

وكان القاضي يعزل متولي الوقف عن وظيفته إذا ثبتت خيانته وإهماله لأمور الوقف ومصالحه ، ويجرى ذلك بطلب من مستحقي الوقف ، ويعين بدلاً منه متوليًا آخر من الموقوف عليهم وفقًا لشروط الواقف ، فتذكر إحدى الحجج الشرعية أن القاضي عزل الحاج بكر بن سليمان بن محمد بن حسين النشاشيبي المتولي الشرعي على وقف جده والد أبيه عن أمور التولية لثبوت خيانته وتقصيره وعين بدلاً منه يوسف بن نامق بن خير الدين النشاشيبي[31] . وفي حجة أخرى قدم كل من محمود وموسى ولدي عبد الله بن موسى ابن عبد الوهاب النمري وياسين وطه ولدي يوسف بن عثمان النمري وإسماعيل بن

(27) سجل 383 ، غرة جمادى الثانية 1313هـ/ 1895م ، ص356 .
(28) سجل 382 ، 14 صفر 1309هـ/ 1889م ، ص135 .
(29) سجل 361 ، غرة جمادى الثانية 1290هـ/ 1873م ، ص16 .
(30) سجل 383 ، 25 ذي الحجة 1312هـ/ 1894م ، ص306 .
(31) سجل 383 ، 28 صفر 1303هـ/ 1883م ، ص331 .

خليل بن عمر النمري دعوى على محمد بن علي بن محمود النمري المتولي الشرعي على وقف جده الأعلى لأبيه إبراهيم بن هبة الله النمري طلبوا فيها من القاضي عزل المتولي عن أمور التولية بسبب خيانته وإهماله مصالح الوقف وشؤونه[32] .

وقد يعين القاضي امرأة لإدارة الوقف إذا كانت شروط الواقف تسمح بذلك ، فتُشير إحدى الحجج إلى تعيين عالمة بنت محمد بن محمود متولية شرعية على وقف خالتها فطومة بنت خليل بن حمود لتتعاطى أمور التولية على الوقف بإيجاره وقبض أجوره وتقسيمها على مستحقيه عملاً بشرط الواقفة ، وذلك لعدم وجود متولٍّ على الوقف ، ولكونها أرشد الموقوف عليهم ومستحقة بالوقف ، كما أنها صاحبة ديانة وأمانة وعفة واستقامة[33] . وعين القاضي أسمى بنت خليل بن غنيم الجاويش متولية على وقف جدها لأبيها عوضًا عن والدها بحكم وفاته وانحلال ذلك عنه ، ولكونها أرشد الموقوف عليهم ، وأن الوقف منحصر فيها وفي شقيقتيها رقية وعائشة مثالثة انحصارًا شرعيًّا ، وأذن القاضي للمتولية بتعاطي أمور التولية على الوجه المستقيم بما فيه الحظ الأوفر والمصلحة التامة لجهة الوقف المذكور[34] .

الإشراف على بيع العقارات وشرائها :

أشرف القاضي على عمليات بيع العقارات وشرائها من أراضٍ أو دور أو دكاكين، إذ بالرغم من وجود المحاكم النظامية ودائرة الطابو التي يفترض أن يجرى تسجيل بيع العقارات فيها ، غير أن الأهالي استمروا في تسجيلها في المحكمة الشرعية ؛ نظرًا للثقة التي تحظى بها المحاكم الشرعية والقضاء الشرعي من قِبل الأهالي .

وكانت عمليات بيع العقارات وشرائها تجرى بالمحكمة الشرعية ، بحضور القاضي أو من ينوب عنه وحضور طرفي العلاقة أو من يوكلانه والمعرفين والشهود، وهذا ما توضحه الحجة التالية : "اشترى أحمد بن عبد الله الملاعبي الطحان بماله لنفسه دون مال

---

(32) سجل 383 ، 13 محرم 1312هـ/ 1894م ، ص222 .

(33) سجل 361 ، 19 ربيع الثاني 1290هـ/ 1873م ، ص91 .

(34) سجل 342 ، 21 صفر 1276هـ/ 1859م ، ص168 .

غيره من بائعه الحاج عمر ابن قاسم المشعشع الوكيل الشرعي عن الحرمة زليخة بنت الحاج محمد الواسع علي آغا الثابت وكالته عنها فيما سيُذكر فيه من البيع البات الآتي ذكره فيه وقبض الثمن الذي سيُعين فيه مع الإبرا بشهادة وتعريف كل واحد من زوجها الحاج جمعة شختورة بن الحاج خليل ومحمد بن إبراهيم خميس الفران والسيد أمين بن الحاج خليل بطرخه ...." [35] .

ويظهر في حجة البيع مساحة العقار المبيع ، فإذا بيع كله يشير السجل إلى "جميع الدار"[36] أو "جميع قطعة الأرض"[37] ، أما إذا بيع جزء من العقار فيذكر الجزء المبيع بالقراريط وذلك باعتبار أن الكل يساوي أربعة وعشرين قيراطًا ، ويُقسم القيراط إلى أجزاء صغيرة تُقسم إلى أجزاء أصغر كما في المثال التالي : " . . . وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط وثلاثة أثمان نصف قيراط وسبعة عشر جزءًا من تسعة عشر جزءًا من ثُمن نصف قيراط في جميع الأرض . . ." [38] . وفي بعض الأحيان يشير السجل إلى مساحة الجزء المبيع بالذراع وما يعادله من قراريط ، فتذكر إحدى الحجج "اشترى الخواجة نقولا ابن الخواجة إبراهيم الدمشقي . . . من بائعه الخواجة موسى طنوس . . . وذلك جميع قطعة الأرض في جهة باب الخليل ونمرتها 367 وطول القطعة شرقًا بغرب خمسة وثلاثون ذراعًا وعرضها قِبلة بشمال ثلاثة عشر ذراعًا بذراع العمل[39] ومقدار تحريرها بحساب الطابو سبعة قراريط من دونم ..." [40] . ويجرى تحديد العقار المبيع من جهاته الأربع خوفًا من التلاعب فيما بعد بمساحته سواء من قِبل المشتري أو جيرانه ، ويظهر ذلك في الحجة

(35) سجل 355 ، 17 ربيع الثاني 1285هـ/ 1868م ، ص25 .

(36) سجل 347 ، 17 صفر 1286هـ/ 1869م ، ص343 .

(37) سجل 382 ، أواخر ذي القعدة 1308هـ/ 1890م ، ص86 .

(38) سجل 347 ، 15 ربيع الأول 1280هـ/ 1863م ، ص12 .

(39) ويبلغ متوسط طول ذراع العمل 66 .5 سم . انظر : فالتر هنتس ، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة كامل العسلي ، عمان ، منشورات الجامعة الأردنية ، 1970 ، ص89 .

(40) سجل 347 ، 19 ذي الحجة 1280هـ/ 1863م ، ص272 .

التالية:" ... المحدودة قِبلة الزقاق غير النافذ وفيه الباب ودار مكية مع دار إسماعيل العمادي وشرقًا دار مكية المرقومة وشمالاً زاوية الهنود[41] وغربًا دار بدران ..."[42].

وحرص القضاء الشرعي على توضيح كيفية انتقال العقار المبيع لصاحبه قبل البيع ، بالإرث أو الشراء أو غير ذلك ، فعلى سبيل المثال تذكر إحدى الحجج : "اشترى عبد الله آغا قرجولي بالوكالة الشرعية عن السيد خليل اشتيه بمال الموكل المذكور لنفسه دون مال غيره من بائعه السيد سعيد اشتيه ... فباع لموكله السيد خليل المذكور بيعًا باتًّا ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وآيل إليه إرثًا عن أمه السيدة أسمى بنت المرحوم الحاج عبد الله الدباغ وآيل إليها بعضه إرثًا عن والدها وبعضه شراءً بموجب حجتين شرعيتين أحدها مؤرخة في اليوم التاسع من شهر جمادى الأولى 1266هـ والثانية في أواسط شهر جمادى الثانية 1269هـ . . ." [43] .

ولم يقتصر حق التمليك بالعقار على الشراء أو الإرث فقط ، وإنما شمل التصرف بالعقار لمدة تزيد عن ثلاثين سنة فيصبح المتصرف بحكم المالك ، وهذا ما توضحه الحجة التالية : "اشترى محمود بن أحمد ناصر النجار اللفتاوي له ولشقيقه خليل بماله ومال شقيقه المذكور لنفسيهما دون مال غيرهما مناصفة بينهما من بائعه خلف ابن الحاج صالح اللفتاوي . . . ما هو له وجارٍ في ملكه وتحت طلق تصرفه وحيازته الشرعية وآيل إليه حسب تصرفه القديم مدة مديدة نحو ثلاثين سنة حسب إخبار كل واحد من محمد بن عواد وأحمد سالم كلاهما من أهالي قرية لفتا[44] على طريق الشهادة ويده واضعة على ذلك ثابتة مستقرة من غير معارض ولا منازع له في ذلك إلى حين صدور عقد هذا البيع البات

---

(41) زاوية الهنود : تقع عند باب الساهرة داخل السور ، كانت للفقراء الرفاعية في الأصل ، ثم نزلت بها طائفة الهنود في أوائل القرن التاسع الهجري فعرفت بزاوية الهنود . انظر : كامل العسلي ، معاهد العلم في بيت المقدس ، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، 1981 ، ص362 .

(42) سجل 355 ، 17 ربيع الثاني 1285هـ/ 1868م ، ص25 .

(43) سجل 347 ، 12 ربيع الأول 1281هـ/ 1864م ، ص10 .

(44) قرية لفتا : تقع على مسافة 1 كم شمال غرب مدينة القدس . الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، م4 ، ص49 .

الصحيح الشرعي وذلك جميع أشجار الكروم مع حق مزارعة القطعة الصغيرة التي من ضمنه . . ." [45] .

ويُبين السجل طريقة قبض البائع ثمن العقار المبيع من المشتري ، فإذا جرت عملية القبض أمام القاضي بالمحكمة الشرعية يُشير السجل إلى ذلك بعبارة : "ثمنًا حالاً مقبوضًا بيد البائع من المشتري بالحضرة والمعاينة في المجلس الشرعي" [46] . وإذا قبض الثمن خارج المحكمة يُشار إلى ذلك بعبارة : "ثمنًا حالاً مقبوضًا بيد البائع من يد المشتري حسب اعتراف البائع المذكور بقبض ذلك من المشتري القبض والاعتراف الشرعي" [47] .

وفي بعض الأحيان يُشير السجل إلى عبارة : "بثمن قدره . . . مع صرة من النقود الرائجة مجهولة المقدار ومستهلكة بالمجلس الشرعي بعد قبضها بيد البائع" [48] ، أو : "ثمنًا حالاً مقبوضًا . . . مع صرة من الدراهم والدنانير مجهولة المقدار ومستهلكة بالمجلس الشرعي بعد قبضها . . ." [49] ، وربما يعني ذلك أن صرة من الطعام أحضرها الشاري إلى المجلس الشرعي في المحكمة الشرعية احتفالاً بعملية الشراء وتم استهلاكها من قِبل الحاضرين [50] .

أما نوع البيع فإما أن يكون بيعًا باتًّا [51] أي بيعًا نهائيًّا لا رجعة عنه ، وإما أن يكون بيع وعد ووفاء حيث يعد المشتري البائع برد العقار له إذا أتى بنظير الثمن عند انتهاء الفترة المحددة التي يتفق عليها الطرفان ، فمثلاً : "اشترى مصطفى علي ابن مصطفى ... من بائعه الحاج جمعة ابن الحاج خليل الفران ... فباعه بيع وعد ووفاء . . . وذلك جميع الحصة

(45) سجل350 ، 5 صفر 1282هـ/ 1865م ، ص7 .

(46) سجل 347 ، 19 ذي الحجة 1280هـ/ 1863م ، ص272 ؛ سجل 353 ، 9 جمادى الأولى 1283هـ/ 1866م ، ص19 .

(47) سجل 346 ، 9 محرم 1280هـ/ 1863م، ص262 ؛ سجل 347، 9 رجب 1280هـ/ 1863م، ص116.

(48) سجل 353 ، 17 ذي الحجة 1283هـ/ 1866م ، ص199 .

(49) سجل 351 ، أوائل محرم 1283هـ/ 1866م ، ص295 .

(50) عبد الكريم رافق ، بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث ، دمشق ، 1985 ، ص34 .

(51) سجل 344 ، 6 رجب 1277هـ/ 1860م ، ص71 .

. . . في جميع الدار . . . وعد المشتري المذكور البائع المرقوم إن أتى له بنظير الثمن المرقوم عند تمام سنة كاملة تمضي من تاريخه أدناه يعيد له هذا المبيع ثانيًا وعدًا شرعيًّا مقبولاً شرعيًّا"[52] . وفي هذه الحالة يحق للمشتري استغلال العقار والانتفاع به ما دام ثمنه بذمة البائع ، فقد اشترت عائشة أحمد معالي من قرية لفتا من عقل عثمان من قرية بيت حنينا[53] بيع وعد ووفاء أربعة قراريط وثلاث أرباع القيراط في جميع أشجار الزيتون في ثلاث قطع أراضٍ بثمن قدره 3070 قرشًا ، وقد أباح لها حق الانتفاع بثمر وريع الحصة المذكورة ما دام الثمن باقيًا بذمته لها[54] .

ولإتمام عملية البيع والشراء اشترط في ذلك الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم وألاّ يعتري ذلك غبن أو فساد ، ويبرئ البائع المشتري من دعوى الغرر والإغرار مع الغبن الفاحش بسبب المبيع براءة عامة شرعية ويقبل المشتري منه هذه البراءة ، وتُبرأ ذمة المشتري من جميع الثمن بعد دفعه للبائع براءة قبض واستيفاء[55] .

الوصاية وإدارة أموال الأيتام :

اهتم القضاء الشرعي برعاية الأطفال الأيتام وتنصيب ناظر أو وصيّ أو حاضنة لمتابعة شؤونهم المختلفة والاهتمام بها . ويُعين هؤلاء من قِبل القاضي الشرعي ، ويختلف عمل كل منهم عن الآخر ، ويُعد الناظر هو الأكثر أهمية من حيث مكانته وأهمية ما يقوم به ، ويُكلف بإدارة ما يخص القاصر من عقارات ، والإشراف على الوصي والحاضنة الذين لا يمكنهم التصرف بأموال القاصرين دون العودة إليه[56].

---

(52) سجل 354 ، 5 ربيع الأول 1284هـ/ 1867م ، ص16 .

(53) قرية بيت حنينا : تقع على بعد 8 كم شمال مدينة القدس . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص88 .

(54) سجل 378 ، 9 رجب 1305هـ/ 1883م ، ص55 .

(55) سجل 353 ، أوائل صفر 1281هـ/ 1864م ، ص187؛ سجل 355 ، 27 ربيع الثاني 1285هـ/ 1868م، ص25 .

(56) زياد المدني ، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215هـ - 1245هـ/ 1800 - 1830م ، عمان ، منشورات بنك الأعمال ، 1996 ، ص251 .

وقد يُكلف شخص واحد القيام بوظيفة النظارة والوصاية في آن واحد ، فقد نُصِّبَ الحاج خليل الوعري وصيًّا شرعيًّا وناظرًا مرعيًّا على أولاد أخيه القاصرين[57] . ونُصِبت فاطمة بنت عليان اللفتاوي وصية وناظرة على ولدها القاصر أحمد[58] . ويظهر من خلال بعض الحجج الشرعية أنه في حالة وفاة الوصي تنتقل الوصاية إلى الناظر ، فقد نصبت حلوة بنت سليمان قريع وصية وناظرة على ولدها محمد القاصر عن درجة البلوغ بحكم وفاة الوصي السابق الشيخ يونس زلوم وانحلال ذلك عنه[59] .

ويُشترط فيمن يتولى أمور الوصاية الأمانة والعفة والاستقامة والقدرة على إدارة شؤون القاصر بشهادة عدد من المعرفين ، وهذا ما تبينه الحجة التالية : "لما توفي الحاج موسى المغربي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته وولديه إدريس البالغ ومحمد الصغير . . . وأنه لم يكن للصغير المذكور وصيًّا شرعيًّا . . . ووجد أن أمه صاحبة أمانة وعفة واستقامة ولها قدرة على إدارة أمور الوصاية عليه كما أخبر بذلك كل من الرجال العاقلون وهم الحاج صالح المغربي مختار محلة المغاربة ومحمد علي مختار محلة السلسلة والحاج بشير أفندي ابن عبد السلام بن سليمان المغربي والحاج إدريس بن عبد الرحمن محمد والحاج درويش بن أحمد الأعرج والحاج منصور بن محمد بن عبد الله المغاربة والسيد شمس الدين بن أحمد مصطفى أفندي ابن الشيخ حسين الشرفا وموسى بن طه بن عبد الرحمن آغا نصب مولانا الحاكم الشرعي ..." [60] .

وفي حال المفاضلة بين أقارب القاصر لتولي الوصاية عليه أو حضانته ، يكون العم أحق من الخال والخالة باعتبار أن أولادهم أجانب ، فتذكر إحدى الحجج : "حضر يوم تاريخه أدناه لمجلس الشرع . . . حسين بن أحمد اشهيل وحضر بحضوره أحمد بن صالح كلاهما من أهالي قرية عين كارم[61] وسلم أحمد صالح المرقوم إلى حسين اشهيل ابنة أخيه

(57) سجل 343 ، 25 جمادى الثانية 1276هـ/ 1859م ، ص44 .

(58) سجل 343 ، 5 رجب 1276هـ/ 1859م ، ص44 .

(59) سجل 347 ، 12 رمضان 1280هـ/ 1863م ، ص199 .

(60) سجل 383 ، 7 ربيع الأول 1312هـ/ 1894م ، ص187 .

(61) عين كارم : تقع على مسافة 8 كم غربي مدينة القدس مع انحراف قليل إلى الجنوب . الموسوعة الفلسطينية ، م3 ، ص370 .

رمضان اشهيل وهي فاطمة القاصرة عن درجة البلوغ ، فتسلمها من حيث أن ليس للقاصرة ولي عليها سوى عمها حسين فعندها أمر الحاكم الشرعي حسين اشهيل بأن يحضن ابنة أخيه . . . وهو أحق بالحضانة من خالها ووالدتها وخالتها كون والدتها متزوجة بأجنبي وخالتها لها أولاد كبار أجانب عن فاطمة ، ولكون عمها حسين أمينًا عليها كما أخبر بذلك كله أحمد حمدان وأحمد عقل وخلف عودة من أهالي القرية"[62] .

ويكلف القاضي من يتولى الوصاية على القاصر بالإنفاق عليه من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك من النفقات اليومية التي يحددها القاضي ، وتكون قيمة النفقة قابلة للزيادة لسبب أو لآخر وغالبًا ما يكون نتيجة لارتفاع أسعار الحاجيات اللازمة للقاصر ، فقد فرض القاضي الشرعي نفقة طعام وشراب وكسوة كل من بكر وبيهان القاصرين أيتام بكر الشعباني في كل يوم ستون فضة مصرية ، وأذن إلى عم القاصرين بإنفاق المبلغ عليهما تحت حضانة حسنة بنت مصطفى الجاعوني[63] . وبعد يومين حضر للمحكمة عبد القادر الجاعوني وكيلاً عن حسنة وطلب من القاضي الشرعي إضافة أربعين فضة مصرية أخرى على النفقة المقدرة ، حيث إن قيمتها لا تكفي لطعام القاصرين وشرائها وكسوتها ، ولما تحقق القاضي من ذلك أمر بزيادة النفقة كما طلب الوكيل[64] . ويُستدل من هذه الحجة على أن القاضي في بعض الأحيان قد لا يصيب في تقدير قيمة النفقة اللازمة للقاصر ، إذ إن الفترة الزمنية بين التقدير الأول للنفقة وطلب الوكيل بزيادة القيمة هي يومان فقط ، ولا يعقل أنَّ الأسعار ارتفعت خلال هذه الفترة القصيرة بشكل كبير مما يؤدي إلى زيادة النفقة بنسبة 67٪ عن قيمتها السابقة . ويُستدل منها أيضًا على وجود حاضنة عُهد إليها بتربية القاصرين بإشراف الوصي ويبدو أنها لم تكن والدتهما مما يعني أن والدة القاصرين قد تزوجت بشخص آخر بعد وفاة والدهما ، أو أنها توفيت .

ويقوم الوصي في بعض الأحيان ببيع حصته بعد الحصول على موافقة القاضي وقناعته بمبررات البيع ، منها أن تكون حصة القاصر قليلة جدًّا تتكون من جزئيات صغيرة يُخْشى

---

(62) سجل 349 ، 21 شعبان 1288هـ/ 1290م ، ص73 .

(63) سجل 343 ، 5 رجب 1276هـ/ 1859م ، ص64 .

(64) سجل 343 ، 7 رجب 1276هـ/ 1859م ، ص64 .

ضياعها ، ويكون الثمن المختص بها ضعف القيمة أو أكثر[65] . ومن الأمثلة على الحصص الجزئية الصغيرة حصص كل من القصَّر يوسف وخليل وخديجة أبناء المتوفى رشيد غنيم ، فكانت حصة كل من يوسف وخليل ستة أعشار قيراط وثلث عشر قيراط وثلثي ثلث عشر عشر قيراط وخمسي ثلث ثلث عشر عشر قيراط وأربعة أثمان خمس ثلث ثلثي عشر عشر قيراط . أما حصة شقيقتهما خديجة فكانت ثلاثة أعشار عشر قيراط وثلث ثلث عشر عشر قيراط وثلاثة أخماس ثلث ثلث عشر عشر قيراط وستة أثمان خمس ثلث ثلث عشر عشر قيراط ، وبلغت قيمة حصة يوسف وخليل ثمانية وثمانين قرشًا وستة عشرة فضة مصرية ، بينما بلغت قيمة حصة خديجة أربعًا وأربعين قرشًا وثماني فضة مصرية[66] .

وقد تُباع حصة القاصر للإنفاق عليه وغرقه في الديون للوصي بسبب النفقة ولا مال للقاصر يوفي ما عليه من النفقة المنكسرة ، أو لعدم انتفاع القاصر بحصته في العقار لشدة خرابه ويكون الثمن المختص به زيادة عنه بثمن مثل حصته ، فقد أشارت إحدى الحجج إلى ذلك بقولها : "اشترى إبراهيم محسن النمري . . . من بائعيه هما السيد حسن بن نور الدين النمري الأصيل عن نفسه وشقيقه عبد اللطيف نور الدين النمري الأصيل عن نفسه والوصي الشرعي على شقيقه محمد القاصر . . . والداعي لبيع حصة القاصر في الحوش الآتي ذكره وهو في واجب النفقة المنكسرة عليه لوصيه المذكور بموجب حجة الإنفاق ... وأن لا مال له يوفي ما عليه من النفقة المنكسرة ولا ينفق عليه كما شهد به الثقاة الموحدون سيما وأن في بيع حصة القاصر المرقوم بالحوش الحظ الأوفر والمصلحة له لعدم انتفاعه منه ولشدة خرابه وأن الثمن المختص بالقاصر المرقوم الآتي بيانه فهو زيادة عنه بثمن مثل حصته كما أخبرت بذلك العدول وحسب صدور الإذن الشرعي من مولانا الحاكم الشرعي للوصي المرقوم في بيع حصة القاصر في الحوش لثبوت مصوغاته الشرعية"[67] .

---

(65) سجل 351 ، أواخر محرم 1283هـ/ 1866م ، ص293 .

(66) سجل 349 ، أواسط محرم 1288هـ/ 1866م ، ص162 .

(67) سجل 347 ، 9 صفر 1281هـ/ 1864م ، ص329 .

وكان على الوصي أن يقدم تقريرًا للقاضي كل فترة تتراوح ما بين سنة واحدة إلى ثلاث سنوات يُبين فيه واردات القاصر ومصروفاته ، ويظهر ذلك من الحجة التالية: "هذه محاسبة شرعية أصدرها من نفسه عمر بن موسى نسيبه بن خليل نسيبه الوصي الشرعي على أخويه لأبيه المذكور وهما سليم ونسيبه الصغيران بموجب حجة الوصاية الشرعية المؤرخة في السادس من شوال سنة ست وتسعين ومايتين وألف وذلك على ما هو متجمد للصغيرين المذكورين بموجب دفتر محاسبة شرعي ... وما أنفقه عليهما وما عاد لهما من أرباح وأجرة عقار وغيره كما سيأتي بيانه وذلك مدة سنتين وتسعة أشهر ابتداؤها غرة صفر الخير سنة تسع وتسعين ومائتين وألف ونهايتها غاية شوال سنة تاريخه"[68] . وورد في حجة أخرى : "هذه محاسبة شرعية أصدرتها من نفسها المرأة البالغة العاقلة رقية بنت محمد بن إسماعيل الكيال الوصي الشرعي على ولديها محمود عطا الله وخانم الصغيرين الحاصلين لها من زوجها . . . وذلك على ما قبضته الوصي المذكورة لهما من تاريخ وفاة زوجها المتوفى في اليوم السابع من شهر رجب سنة تسع وثلاثمائة وألف لغاية ذي الحجة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف من أثمان بيع التركة وأجرة عقار ملك ووقف العائد إليهما عن والدهما المذكور في المدة المرقومة وعلى ما أصابهما من التعميرات وما أنفقته عليهما"[69] .

وإذا أراد الوصي التنازل عن أمور الوصاية فعليه توضيح أسباب ذلك للقاضي، مثل عجزه وعدم قدرته على إدارة أمور الوصاية ، أو لعدم تفرغه لذلك[70] . كما لا يجوز للأم في حال زواجها من آخر أن تستمر في أمور الوصاية لكون زوجها أجنبيًّا، فقد استعفت بدور بنت قدورة فرام اللحم عن الاستمرار في الوصاية الشرعية على ولديها محمود ورقية القاصرين عن درجة البلوغ يتيمي زوجها الحاج محمد بن محمود أبو جودة وذلك بسبب زواجها من محمد ابن الحاج حسن التوتنجي ونصب القاضي بدلاً منها سعدية بنت مصطفى جدة القاصرين لأمهما[71] .

---

(68) سجل 373 ، غرة ذي القعدة 1301هـ/ 1883 ، ص18 .

(69) سجل 383 ، 8 ربيع الثاني 1312هـ/ 1894م ، ص247 .

(70) سجل 353 ، 21 ذي القعدة 1283هـ/ 1866م ، ص191 .

(71) سجل 360 ، 15 محرم 1289هـ/ 1873م ، ص196 .

ولم تقتصر مهمة القاضي الشرعي على تعيين الأوصياء على القاصر بل حرص أيضًا على الحفاظ على أموالهم ، فقد أصدرت الدولة العثمانية نظامًا لصندوق أموال الأيتام تضمن إدارة أموال الأيتام القاصرين أو المعتوهين أو من توفي وكان ورثته مسافرين ، حيث يجرى تحرير تركة المتوفى من قِبل المحكمة الشرعية ، وتجرى المزايدة على الأموال غير المنقولة بمعرفة الوصي ويتم تحويلها إلى نقود ، وفي حال عدم وجود وصي له يعين له وصي من قِبل مجلس الدعاوى بمعرفة القاضي أو نائب الشرع[72] . وقد نص النظام على تعيين موظف يشرف على أموال الأيتام يُعرف باسم "مدير صندوق الأيتام" وحددت فترة عمله بسنتين ، وينوب عنه في حال غيابه وكيل الصندوق[73] . ويحضر المدير أو الوكيل ضبط التركات في حال وجود ورثة قاصرين أو معتوهين[74] .

وسمح النظام بالتصرف في أموال الأيتام بهدف استثمارها في مشاريع تعود على أصحابها بالنفع والفائدة . ويشترط في المدين أن يقدم كفالة تضمن سداده للقرض ، إما بإحضار كفيلين يتعهدان بتسديد الدين في حال تخلفه عن دفع المبلغ[75] ، أو رهن قطعة أرض بعد أن يتم تقدير قيمة المرهون بمعرفة ذوي الخبرة والاختصاص، فقد استدان الشيخ محمد بكر أبو السعود مبلغ خمسٍ وثلاثين ليرة عثماني ذهب من فاطمة بنت أحمد عيسى اللدي الوصية الشرعية على ابنها محمد الصغير وأخيه لأبيه عبد الفتاح الصغير من مالها وثلاث ساعات إحداها ذهب والثانية فضة والثالثة نحاس مباعات له من الوصية ومدير الأيتام بعد أن وهباها للصغيرين بمبلغ اثنتي عشرة ليرة ذهب ونصف ليرة عثماني وعشرة قروش صاغ جملة ذلك كله سبع وأربعون ليرة عثماني ونصف ليرة وعشرة قروش عنها أربعة آلاف وسبعماية وستون قرشًا بحساب الليرة العثماني مائة قرش ، وتعهد المديون بتسديد الدين بعد مضي ثلاث سنوات ، وقد أرهن على نفسه قطعة أرض مشجرة مساحتها اثنان وعشرون دونمًا ووكل مدير الأيتام وكالة مطلقة في بيع الرهن عند حلول

(72) الدستور ، م1 ، ص109 .

(73) سجل 359 ، غرة ذي القعدة 1289هـ/ 1873م ، ص359 . الدستور ، م1 ، ص109 .

(74) سجل 374 ، 19 ذي القعدة 1303هـ/ 1883م ، ص19 .

(75) أمين مسعود أبو بكر ، قضاء الخليل 1864-1918م ، عمان ، الجامعة الأردنية ، 1990 ، ص168 .

المدة بعد المزاودة الشرعية في حال عدم تسديده الدين[76] . وأرهن حسن أبو غنام على نفسه جميع الدار بقرية الطور مقابل ما استدانه من مدير الأيتام من مال تركة المتوفى الشيخ عبد الله السقا غير المعلوم له وارث والبالغ سبعماية وخمسين قرشًا بحساب الليرة العثماني مائة قرش ، إضافة إلى ثمن ساعة فضة مبيعة له من مدير الأيتام بمبلغ مائتين وسبعين قرشًا[77] .

وفي حجة ثالثة : "رتب مولانا الحاكم الشرعي بحضور الحاج عبد الله أفندي الشهابي وكيل مدير أفندي الأيتام بذمة حسين بن علي أبو الفيلات ما هو موضوع بصندوق الأيتام إلى إسحق القاصر عن درجة البلوغ شقيق حسين المرقوم مبلغًا قدره وبيانه أربع وسبعون ذهب ليرة فرنساوي عينًا عنها سبعة آلاف قرش وثلاثون قرشًا بحساب الليرة الفرنساوي خمسة وتسعون قرشًا وثمن سبعة عشر كتابًا من فتاوى علي أفندي موهوبين من جناب الحاكم الشرعي للقاصر . . . بمبلغ قدره ألفا قرش وستماية وثلاثة وسبعون قرشًا فصار جملة الأصل مع ثمن الكتب تسعة آلاف وسبعماية وثلاث قروش مؤجلين ... لمضي ثلاث سنين تمر من تاريخه"[78] .

ويُستدل من الحجج الثلاث السابقة على أن المدين كان يدفع مبلغًا إضافيًا آخر على المبلغ المستدان وهو المبلغ المخصص كثمن ساعة أو كتب الفتاوى وذلك على اعتبار شرائه لذلك علمًا بأن ذلك يكون شراءً شكليًا ، وعلى الأرجح أن يكون ثمن الساعة أو الكتب فائدة على المبلغ الحقيقي وفي ذلك تحايل على الاقتراض .

ويظهر من خلال بعض الحجج أنه لم يكن هناك تمييز طائفي في الاستدانة من أموال القاصر وكفالة المدين ، فقد استدان جريس بن يوسف بن سمعان الرومي من مهدية بنت خليل الهواري الوصي الشرعي على ولدها عيسى ابن الحاج إبراهيم المغربي مبلغًا قدره

---

(76) سجل 374 ، 7 ربيع الأول 1304هـ/ 1884م ، ص88 .

(77) سجل 374 ، 25 ذي القعدة 1303هـ/ 1883م ، ص26 .

(78) سجل 359 ، غرة ذي القعدة 1289هـ/ 1873م ، ص113 .

خمس وعشرون ليرة ذهب عثماني وذلك من مال ابنها الصغير الموضوع له في صندوق الأيتام وكفله على ذلك فرنسيس بن ميخائيل[79] .

ولم تقتصر النفقات على القاصرين فقط وإنما كان يحق للزوجة أن تطالب بالنفقة من زوجها في حال تقصيره أو غيابه ، وقد يسمح لها القاضي بأن تستدين على ذمة زوجها ، فتذكر إحدى الحجج أن بهتاب بنت إبراهيم عبد السلام زعترة أقامت دعوى على زوجها أحمد بن مصطفى فزاعة من باب حطة وهو غائب لمدة سنتين عنها ولا تعلم مكان إقامته ، وتركها دون نفقة ، فأقر لها القاضي بالنفقة والاستدانة عند الحاجة على حساب زوجها عند عودته . . . .[80].

تعيين القيمين على أملاك الغائبين :

كان من مهام القاضي تعيين القيمين على أملاك الغائبين لتعاطي أمور القيامة الشرعية على أملاكهم وذلك بالإشراف عليها سواء فيما يتعلق بتأجيرها وقبض أجرتها أو حفظها لهم لحين عودتهم ، واشترط في القيم الشرعي أن يكون رشيدًا وأمينًا ومحسنًا[81] .

وتورد سجلات المحكمة الشرعية كثيرًا من الحجج الشرعية التي تتضمن تعيين القاضي قيمًا شرعيًّا على أملاك الغائب ، فقد نصب القاضي أمونة بنت محمد الغزاوي قيمة شرعية على أختها سلمى الغائبة عن القدس منذ خمسة وعشرين سنة، وأذن لها بتعاطي أمور القيامة الشرعية وإيجار حصة دارها وقبض أجرتها وحفظ ذلك لأختها وبالاستنابة عند الحاجة لحين حضور أختها[82] . ونصب أحمد الدجاني قيمًا شرعيًّا على أخته نسب الغائبة عن القدس منذ مدة عشرين سنة وأذن له بتعاطي أمور القيامة على أخته وتناول ما يخصها من يد متولي وقف جدها قاسم بيك[83] .

---

(79) سجل 374 ، 26 ذي الحجة 1304هـ/ 1884م ، ص138 .
(80) سجل 347 ، 10 شعبان 1304هـ/ 1884م ، ص95 .
(81) سجل 363 ، غرة محرم 1292هـ/ 1875م ، ص182 .
(82) سجل 349 ، 5 محرم 1282هـ/ 1865م ، ص155 .
(83) سجل 346 ، غرة محرم 1280هـ/ 1863م ، ص295 .

ولتحقيق الفائدة من أموال الغائب ، كان القيم الشرعي يقوم بإدانة جزء من مال الغائب لفترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ، ويكون ذلك بكفالة شخص ثالث وبموافقة القاضي ، ويُضاف إلى المبلغ المدان ثمن ساعة تُباع صوريًّا للمدين وذلك على غرار معاملات الدين في أموال القاصرين ، ويكون ثمن الساعة بمثابة فائدة على المبلغ المستدان ، فقد استدان عبد السلام القباني من أحمد أبي الفضل العلمي المنصوب من قِبل الشرع الشريف قيمًا على يحيى بن حسين القباني الغائب عن البلاد مبلغًا قدره مائة وست وسبعون قرشًا وتسع عشرة بارة ، وقد آل هذا المبلغ ليحيى إرثًا عن والده بموجب دفتر تركته والموضوع بصندوق الأيتام ، وأقر المدين أنه اشترى من القيم الشرعي ساعة فضة موهوبة من القيم لجهة الغائب بثمن قدره ثمان وأربعون قرشًا لمضي ثلاث سنوات ، وكفل المبلغ مصطفى عمر قاسم المشعشع[84] . ويظهر من هذه الحجة أن المجموع الكلي للمبلغ هو مائتان وأربعة وعشرون قرشًا وتسع عشرة بارة ، غير أن المبلغ الحقيقي هو مائة وستة وسبعون قرشًا وتسع عشرة بارة ، بينما كان المبلغ الإضافي والبالغ ثمانية وأربعين قرشًا فائدة على الدين ، إذ إنّ شراء الساعة كان تحايلاً على الفائدة .

وفي حال عجز القيم عن القيام بأمور القيامة الشرعية وإدارتها ، ينصب القاضي قيمًا آخرَ ، فمثلاً "عين علي القطب قيمًا شرعيًّا على أبيه الحاج عبد الرحيم الغائب عن القدس غيبة منقطعة ولا يُعرف مكان إقامته ، وأذن له القاضي بتعاطي أمور القيامة الشرعية على أبيه الغائب بدلاً من علي بن الحاج أحمد القطب القيم السابق الذي حضر للمحكمة الشرعية وقرر أمام القاضي بأنه عاجز عن القيامة الشرعية وغير محسن لإدارتها"[85] .

الإرث والتركات :

يُستدل من عدد التركات المدوّنة في سجلات المحكمة الشرعية ، على أنه ليست بالضرورة تسجيل كافة تركات المتوفين ومخلفاتهم في المحكمة الشرعية ، وربما اقتصرت التركات المدوّنة على التركات التي يقع خلاف بشأنها بين الورثة ، وتركات المتوفين ممن ليس لديهم ورثة .

---

(84) سجل 374 ، 5 شعبان 1304هـ/ 1884م ، ص138 .

(85) سجل 363 ، 16 محرم 1292هـ/ 1875م ، ص182 .

وتورد السجلات الشرعية طريقة وعملية ضبط تركة المتوفين ، فتُشير الحجة بداية إلى اسم المتوفى ومكاني إقامته ووفاته ثم أسماء الورثة وحصص كل منهم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بعد ذلك تذكر أسماء الحضور والوكلاء الشرعيين في حال وجودهم، ثم تجرى عملية تدوين المخلفات بشتى أنواعها من حيوانات وأثاث ومفروشات ومواد تموينية وأدوات منزلية وملابس ومجوهرات ونقود وعقارات وجوارٍ ، وبعد ذلك يسجل إجمالي مقدار التركة ، ثم يخصم من ذلك المصاريف والرسوم التي تختلف من تركة لأخرى، وغالبًا ما تشتمل على تجهيز وتكفين وبناء قبر ومؤجل صداق الزوجة ورسوم تسجيل التركة وأجرة الدلالين وأجرة عتالين وختمات قراءة على قبر المتوفى ، كما يخصم أيضًا من التركة الديون التي على المتوفى في حال وجودها .

وكان القاضي يرسل من ينوب عنه لحضور ضبط التركات والذي غالبًا ما يكون أحد كتّاب المحكمة ، وأحيانًا يحضر عملية الضبط من المحكمة المحضر[86] ، أو المحضر باشي[87] والجوقدار[88] ورئيس الدلالين[89] ويحضر أحيانًا مختار المحلة التي يسكن فيها المتوفى[90] . وفي حال وجود قاصرين من بين الورثة يحضر مدير صندوق الأيتام بالقدس[91] وإذا لم يكن للمتوفى ورثة فيحضر ضبط التركة محاسبجي مالية القدس[92] .

ويظهر من خلال ضبط عدد من التركات أنه إذا كانت زوجة المتوفى حاملاً فيعد الحمل على أساس أنه ذكر[93] وذلك انطلاقًا من حرص الشريعة الإسلامية على حفظ

(86) سجل 374 ، 17 ذي الحجة 1304هـ/ 1886م ، ص127 .

(87) سجل 374 ، 19 ذي الحجة 1304هـ/ 1886م ، ص129 .

(88) سجل 378 ، 17 ذي الحجة 1306هـ/ 1888م ، ص179 . وكلمة جوقدار تركية الأصل وتعني صاحب الجوخ وهو الأمين على بدلات القاضي الشرعي وثيابه الرسمية . إبراهيم العورة ، تاريخ ولاية سليمان باشا العادل ، صيدا ، مطبعة دير المخلص ، 1936 ، ص160 .

(89) سجل 374 ، 12 شوال 1307هـ/ 1887م ، ص5 .

(90) سجل 374 ، 17 ذي الحجة 1306هـ/ 1884م ، ص127 .

(91) سجل 374 ، 12 شوال 1307هـ/ 1887م ، ص5 .

(92) سجل 374 ، 28 ذي القعدة 1304هـ/ 1882م ، ص115 .

(93) سجل 374 ، 22 رجب 1304هـ/ 1882م ، ص157 .

حقوق المولود لأن حصة الذكر مثل حظ الأنثيين ، لذا فإن اعتباره أنثى من شأنه أن يؤدي إلى إرباك مالي بين الورثة[94] . وإذا لم يكن للمتوفى وريث سوى زوجته فتعطى الربع. ويؤخذ الباقي لبيت مال المسلمين[95] . وإذا كان له ورثة غائبون عن البلاد فتوضع قيمة التركة في صندوق الأيتام ريثما يعود الورثة ليجرى تقسيمها عليهم[96] . وفي حال ادعاء شخص ما بأن له دينًا على المتوفى دون أن يكون لديه سند يثبت ذلك ، يطلب القاضي منه أو من وكيله حلف اليمين الشرعي على ذلك ، فمثلاً حلف إبراهيم حسين الفلح اليمين الشرعي بأن لشقيقتيه القاصرتين مبلغ ألف قرش على خالهما المتوفى أسعد حسن البدرية[97] .

الزواج والطلاق :

(أ) الزواج :

يظهر من خلال تتبع عقود الزواج أن القاضي كان يستقصي شروط الإيجاب والقبول في الزواج وتحديد المهر المعجل والمؤجل ، وتحديد صفة الزوجة هل هي بكر قاصر أم بكر بالغ أم ثيب ، حيث يختلف مهر البكر عن الثيب ، ويوضح ذلك الحجة التالية : "تزوج الشاب الكامل إبراهيم بن حسن ولد إبراهيم بمخطوبته صديقة بنت علي آغا ابن الحاج عبد السلام البكر البالغة على صداق قدره وبيانه خمسماية قرش مؤجلة لها عليه بذمته لأقرب أحد الأجلين ، زوجها له على ذلك وبذلك والدها علي آغا المذكور بالوكالة الشرعية عنها بشهادة وتعريف السيد يوسف بن محمد عويضة ومحمد زعترة بن موسى زعترة ثبوتًا وتعريفًا شرعيين تزويجًا صحيحًا شرعيًا مقبولاً من عبد السلام أبو الفيلات الخليلي الوكيل الشرعي عن الزوج المرقوم حسبما وكله بمجلس العقد القبول الشرعي حرر وسطر غب الطلب بعد الإذن الشرعي بتاريخ السابع والعشرين خلت من شهر ربيع الثاني سنة خمس وثمانين ومايتين وألف"[98] .

---

(94) أمين أبو بكر ، قضاء الخليل ، ص296 .

(95) سجل 379 ، 6 رجب 1308هـ/ 1890م ، ص157 .

(96) سجل 374 ، 25 ذي القعدة 1303هـ/ 1881م ، ص26 .

(97) سجل 374 ، 25 ذي الحجة 1304هـ/ 1882م ، ص128 .

(98) سجل 355 ، 27 ربيع الثاني 1285هـ/ 1883م ، ص30 .

كما كان القاضي يشرف على تزويج المرأة التي تزوج نفسها دون وكيل عنها ، فقد حضرت فاطمة بنت محمد أبو تين إلى المحكمة وأشهدت على نفسها أمام القاضي أنها زوجت نفسها إلى إبراهيم بن الشيخ محمد أبو غصن وكلاهما من قرية عين سينيا[99] على صداق جملته ألف قرش[100] .

ويظهر من خلال الكثير من الدعاوى التي أقامتها الزوجات على أزواجهن أن المهر المعجل كان يدفع بالتقسيط حتى بعد الدخول ، وقد يضطر الزوج لبيع جزء من عقاره ليكمل المهر المعجل لزوجته ، فقد "اشترى الشيخ ماضي بن علي ماضي بالوكالة الشرعية عن الحرمة نفيسة بنت الحاج حسين الحمامي ... من بائعه محمد بن أحمد الكنج زوج المشترية ... وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراطان ... في جميع الدار ... مقاصصًا به من أصل مهرها المعجل التي لها عليه بعد قبضها باقي مهرها المعجل حسب اعتراف وكيلها المشتري المذكور الثمن المعين المقاصص به من معجل المهر المذكور ..." [101] .

وفي حال مماطلة الزوج بدفع ذلك تلجأ الزوجة إلى القضاء الشرعي لتقيم عليه دعوى لتطالبه بدفع ما تبقى من مهرها[102] . وفي حالة قبض مهر الزوجة من قِبل والدها وتخلفه عن دفعه لها فإن القاضي يلزمه بدفعه لها ، فقد وكلت آمنة بنت حسن أبي نعمة حماها الحاج محمد بن إبراهيم العكي في قبض مهرها البالغ إحدى عشرة ليرة فرنساوي من أبيها الذي كان قد تسلمه من زوجها بوكالة منها نظير معجل صداقها[103] . ويُستدل من هذه الحجة على أنه قد يكون هناك ضغوط مورست من قِبل الزوج على زوجته لتطالب والدها بتسليمها مهرها المعجل وربما جاء ذلك نتيجة للظروف الاقتصادية التي تمر بها عائلة الزوج . كما تُفيد هذه الحجة بإعطائنا صورة عن طبيعة المجتمع المقدسي في ذلك الوقت ، إذ إن الآباء غالبًا ما كانوا يأخذون المهر المعجل لبناتهم ، وهذا ما لا يتفق والشريعة الإسلامية .

---

(99) عين سينيا : تقع على مسافة 9 كم شمال شرق مدينة رام الله . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص64 .

(100) سجل 343 ، 15 رمضان 1276هـ/ 1859م ، ص110 .

(101) سجل 347 ، 17 صفر 1281هـ/ 1864م ، ص343 .

(102) سجل 346 ، أواخر رجب 1279هـ/ 1862م ، ص128 .

(103) سجل 374 ، 28 رمضان 1303هـ/ 1881م ، ص3 .

كما أن القاضي كان يلزم الأزواج بدفع المهر المعجل إذا ما تأخر الزوج عن دفعه لزوجته ، وفي هذه الحالة كان القاضي يستدعي الزوج لسؤاله عن ذلك ، وفي حال إقراره بذلك متذرعًا بعدم قدرته على دفع المهر المعجل عندئذ يفرض عليه القاضي دفع نفقة وكسوة لزوجته حتى يدخل بها ، فتقول إحدى الحجج إنه "حضرت لمجلس الشرع الشريف نبيهة البكر البالغ ... وادعت على زوجها إسماعيل بن حسين باكير وقالت في دعواها عليه إنه من مدة أربعة أشهر مضت عقد المدعى عليه نكاحه عليها ... وتريد الآن أن يدفع لها مهرها المؤجل ويدخل عليها إن كان قادرًا على ذلك أو يرتب لها نفقة تفي بطعامها وشرابها وسائر لوازمها الشرعية إلى أن يدفع لها المهر المعين ... سُئل المدعى عليه فأجاب بأنه الآن غير قادر على دفع المهر فعند ذلك فرض لها الحاكم الشرعي على ذمة زوجها ... في كل يوم تمضي من تاريخه سبعين فضة مصرية نظير نفقتها الشرعية عليه..."[104] . وفي حجة أخرى فرض القاضي ثمانية قروش مناصفة كل يوم على كل من محمد علي وأخيه حسن ولدي محمد صادق النمري اللذين عقدا نكاحهما على كل من خديجة وعلما ولم يدخلا بهما ولم يدفعا لهما مهرهما المعجل ، وذلك نظير نفقة تفي بطعامهما وشرابهما وكسوتهما وأجرة سكناهما[105] .

وتعكس الحجتان السابقتان الظروف الاقتصادية السائدة في ذلك الوقت ، إذ لم يكن بمقدور بعض الأزواج دفع المهور مسبقًا لزوجاتهم ، وقد يكون ذلك إما نتيجة لارتفاع المهور حيث إنها كانت متفاوتة من حالة لأخرى حسب الانتماء العائلي للزوجين وحسب وضع الزوجة ، إذ يختلف مهر الزوجة البكر عن الثيب ، أو نتيجة لتردي الوضع الاقتصادي لعائلة الزوج . ولعل تقدير القاضي لنفقة الزوجة يعطينا صورة عن ظروف المعيشة وتكاليف الحياة اليومية وبالتالي متوسط دخل الفرد ومستويات المعيشة .

---

(104) سجل 357 ، 21 ذي الحجة 1287هـ/ 1870م ، ص389 .

(105) سجل 347 ، 25 محرم 1281هـ/ 1864م ، ص312 .

(ب) الطـلاق :

كانت عمليات الطلاق تتم بإشراف القاضي الذي غالبًا ما يستوضح أسباب الطلاق ودوافعه ، وقد تتم بناءً على رغبة أحد الزوجين في الطلاق من الآخر أمام القـاضي ، فقـد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها لأسباب كثيرة منها عدم أهلية الزوج وعدم القدرة على الدخول بها لكونه عنينًا ، فمثلاً حضرت محبوبة بنت ياسين بن أحمد إلى المحكمة الـشرعية وطلبت من القاضي السماح لها بالطلاق من زوجها أحمد بن ناصر بن منصور مبررة ذلـك بقولها : "وقع بيننا خلوات كثيرة صحيحة شرعية بلا مانع فلم يقـدر الـدخول عـليَّ ومـا أزال بكارتي لكونه عنينًا"[106] . وإذا أنكر الزوج ادعاء زوجته بأن ليس لـه القـدرة عـلى الدخول بها ، ففي مثل هذه الحالة كان القاضي الشرعي يمهلها فترة زمنية ، وإذا أُعيـدت الدعوى مرة أخرى من قِبل الزوجة بعد انتهاء الفـترة المحـددة ، عندئـذ يطلـب القـاضي تحليفها اليمين الشرعي على صحة دعواها ، ومن الأمثلة على ذلك الدعوى التـي رفعتهـا عائشة بنت صلاح الدين على زوجها جابر بن بدوي بعد مرور ثماني سنوات على زواجهما والمتضمنة بأنه "لم يطأها ولم تزل بكرًا إلى الآن" ، ولدى سؤال القاضي لزوجها عن ذلـك أنكر ذلك وادعى بأنها تمانعه من الدخول بها ولذلك ما زالـت بكـرًا حتـى الآن ، عندئـذ أمهلها القاضي مدة سنة وطلب من الزوجة بأن تستقيم في محل زوجها وأن لا تمنع نفسها عنه[107] . وبعد انتهـاء الـسنة المحـددة عـادت الزوجـة وقـدمت دعـوى عـلى زوجهـا بالمضمون نفسه ، فطلب منها القاضي أن تحلف اليمين الشرعي على ذلك فحلفت وجرى فسخ عقد نكاحها[108] .

ويذكر السجل الشرعي أنه في بعض الحالات يحلف الزوج على زوجته بالطلاق ثلاثًا على فعل شيء معين أو عدم فعله ، فإذا فعلت عكس ما يطلب الزوج وشهد بذلك شهود

---

(106) سجل 379 ، 6 رمضان 1308هـ/ 1890م ، ص184 . والعنّين من يعنّ وهو الذي لا يـأتي النـساء ولا يشتهيهن . انظر : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، 9 مجلـدات ، القـاهرة ، دار الحديث ، 2003 ، م6 ، ص484 .

(107) سجل 346 ، 15 جمادى الأولى 1279هـ/ 1862م ، ص132 .

(108) سجل 347 ، 15 جمادى الثانية 1280هـ/ 1863م ، ص88 .

عندئذ يقر القاضي بوقوع الطلاق ثلاثًا ويعرف الزوجة بأنها بانت من زوجها البينونة الكبرى[109].

وفي حال الطلاق بعد الدخول فإن القاضي يُلزم الزوج أن يدفع لزوجته مهرها المؤجل ، وقد يسمح بأن يجري تقسيطه على دفعات ، وفي بعض الأحيان التي لا يتمكن فيها الزوج من دفع المؤجل نقدًا فإن القاضي يسمح بدفع ذلك عينًا أو نقدًا أو كليهما في آن واحد ، فمثلاً دفع سليم بن محمد بن مسلم من قرية صاطاف[110] إلى زوجته آمنة بنت علي بن عبد الله بعد طلاقها مبلغ مائة وعشرة قروش من مؤجل صداقها البالغ مائتي قرش ، وقد دفع من المبلغ المدفوع البالغ مائة وعشرة قروش أربعين قرشًا نقدًا وجرة زيت قيمتها سبعون قرشًا[111] .

وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها ، كان القاضي يفرض عليه دفع نصف مهرها المعجل والمؤجل المسمى وقت العقد ، وهذا ما يظهر من الحجة التالية : "بالمجلس الشرعي ... حضر الرجل البالغ الرشيد عبد المعطي بن عثمان الجاعوني وطلق زوجته غير الداخل بها ... من عصمة نكاحه طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها وعندها عرفه جناب مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي أنه يلزمه دفع نصف مهرها المعجل والمؤجل"[112]. وفي حجة أخرى طلق إسماعيل بن محمود زيتون زوجته غير الداخل بها طلقة واحدة بائنة ، وأمره القاضي بأن يدفع لها مبلغ سبعماية وخمسين قرشًا وهو نظير نصف مهرها ... [113] .

وبالإضافة إلى الطلاق كانت هناك المخالعة ، فالزوجة هي التي تطلب المخالعة من زوجها بنفسها أو بالوكالة ، ويكون ذلك أمام القاضي بعد التعريف بها من قِبل شهود وبحضور زوجها أو وكيل عنه ، وبعد المخالعة لا تحل لزوجها إلا بعد عقد نكاح جديد ومهر جديد برضاها[114] . وقد تبدي استعدادها للتنازل عن مؤخر صداقها ونفقة عدتها

---

(109) سجل 346 ، 12 ربيع الآخر ، 1279هـ/ 1862م ، ص37 .

(110) قرية صاطاف : تقع إلى الغرب من مدينة القدس . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص160 .

(111) سجل 379 ، 29 رجب 1307هـ/ 1887م ، ص36 .

(112) سجل 360 ، 11 شعبان 1288هـ/ 1871م ، ص136 .

(113) سجل 379 ، 25 جمادى الأولى 1308هـ/ 1890م ، ص145 .

(114) سجل 379 ، 18 ربيع الثاني 1308هـ/ 1890م ، ص121 .

وأحيانًا الفراش المنزلي ، وهذا ما يظهر من الحجة التالية : "حضرت يوم تاريخه أدناه . . . عجمية بنت عبد الله المعرف بذاتها من الحاج حسين ابن بحر بن محمد والحاج محمد بن عثمان . . . وأقرت . . . أنها أبرأت ذمة زوجها الداخل بها سليمان بن صالح بن سليمان التكروري من مهرها المؤجل وقدره خمسة وعشرون قرشًا وأنها قد سلمته جنبية بوجه يمني بحشو صوف وبستق بوجه يمني بحشو قطن وطنجرة نحاس صغيرة بعضًا ومنخل قيمتهم خمسون قرش بالمجلس الشرعي على أن يخلعها من عصمة نكاحه فاستلم منها زوجها الأشياء المذكورة وأجابها لذلك وقال مخاطبًا لها : خلعتكِ بمقابلة ذلك من عصمة نكاحي ، ثم بعد ذلك كله أقرت عجمية أنها أبرأت ذمة مطلقها سليمان من نفقة عدتها وأجرة سكناها المقيد لها عليه بعد الخلع"[115] .

وقد يوكل أحد الزوجين من ينوب عنه في المخالعة ، فقد وكل محمد رشيد التلاوي خاله إبراهيم عبد العاطي وكالة مطلقة بأن يخلع زوجته مريم بعد أن تبرئه من معجل ومؤجل صداقها ونفقة عدتها وأجرة سكناها لحين انقضاء عدتها[116] . وكان حسين بن باكير وكيلاً لأمونة بنت إبراهيم ليخلعها من عصمة نكاح زوجها ، وقد أبدت استعدادها بنفقة ولديها القاصرين وإبراء ذمة زوجها من نفقة ولديها لمدة خمس سنوات ومن مهرها المؤجل مقابل خلعها[117] .

وتشير سجلات المحكمة الشرعية إلى أن الزوجة تبدي في بعض الأحيان استعدادها لأن تدفع مبلغًا من المال لزوجها مقابل خلعها من عصمة نكاحه ، فتذكر إحدى الحجج أن علية بنت أحمد بن أبي حسين حضرت إلى المحكمة الشرعية بحضور زوجها شحادة بن عبد الهادي المصاب بداء الجذام[118] واستعدت بأن تدفع له أربع ليرات فرنساوي من مالها تبرعًا منها وأنها تبرئ ذمته من مؤجل صداقها ونفقة عدتها نظير أن يخلعها[119] .

---

(115) سجل 374 ، 8 محرم 1305هـ/ 1883م ، ص134 .

(116) سجل 374 ، 3 صفر 1305هـ/ 1883م ، ص140 .

(117) سجل 354 ، أواسط ربيع الأول 1284هـ/ 1867م ، ص12 .

(118) داء الجذام : أحد أنواع الأمراض الجلدية .

(119) سجل 378 ، 24 صفر 1307هـ/ 1887م ، ص205 .

تحصيل الديون :

كان القاضي ينظر أيضًا في قضايا الديون وتحصيلها ، وقد حفلت السجلات الشرعية بالكثير من الحجج التي تبين انتشار ظاهرة الدين في المجتمع المقدسي ، وتعد هذه الظاهرة أحد أنواع التعامل التجاري بين الأهالي ، ويُلاحظ أن الديون كانت في أغلبها ديونًا فردية على شكل قرض حسن والذي يُحدد بموجبه موعد معين لوفاء الدين . وكان الدائن يضمن حقه في سداد دينه بوثيقة تبقى بحوزته قد تكون سندًا أو كمبيالة مذيلة بإمضاء المدين وعدد من الشهود ، وتتضمن المدة التي يجب على المدين تسديد المبلغ خلالها ، وفي حال تأخره عن ذلك يقوم الدائن برفع دعوى ضد المدين بالمحكمة الشرعية مطالبًا بتحصيل ديونه مبرزًا السند أو الكمبيالة التي بحوزته ، من ذلك إحدى الحجج تُشير إلى ادعاء خليل بن إبراهيم بن يعقوب الرومي على غانم بن خليل بن نخلة اللاتيني وكلاهما من قرية رام الله بأن له بذمته مبلغًا قدره أربعمائة وعشرون قرشًا بطريق الدين الشرعي بموجب سند مؤرخ في الثالث عشر من شعبان عام 1281هـ/ 1864م[120] . وتذكر حجة ثانية أن الحاج إبراهيم أبو الولاية استدان من موسى بن عمران الخالدي خمسة آلاف وخمسة وثلاثين قرشًا بطريق القرض الشرعي مؤجلاً سداد المبلغ لحين الطلب وذلك بموجب سندين أحدهما مؤرخ في اليوم التاسع عشر من شهر شوال سنة 1277هـ/ 1860م ، والثاني مؤرخ في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال سنة 1277هـ/ 1860م[121] .

وقد يضمن الدائن حقه أيضًا بموجب سندات وبوصلة في آن واحد وتكون البوصلة مذيلة بتوقيع المدين ويظهر ذلك من الحجة التالية : " ... ادعى الحاج عبد الله بن محمد سعيد الحلفاوي على أنطون بن نورس اللاتيني ... قائلاً في تقرير دعواه عليه إنه في غرة شهر ربيع الثاني سنة 1274هـ قد تحاسب هو وأنطون على ما كان بينهما من الأخذ والعطاء لحد غاية شهر ربيع الأول من السنة المذكورة فكان صح باقي للحاج عبد الله بذمة أنطون

---

(120) سجل 353 ، 11 شعبان 1283هـ/ 1866م ، ص130 .

(121) سجل 344 ، 6 ذي القعدة 1277هـ/ 1860م ، ص103 .

مبلغًا قدره سبعة وثلاثون ألفًا ومائتان وسبعة وثلاثون قرشًا أسديًّا أقر له بهن أنهن بذمته بطريق الدين الشرعي مؤجلين لمدة سنة كاملة من التاريخ المذكور بموجب ثلاثة سندات محررين بخط وختم أنطون على موجب تحرير الصكوك وبموجب بوصلة أيضًا بخط أنطون المذكور ..." [122] .

وفي حال اعتراف المدين بقيمة الدين وعجزه عن تسديده ، يبلغ القاضي الوالي لإصدار الأمر بتحصيل المبلغ المدين ، وهذا ما تبينه الحجة التالية :

" المعروض غب الدعا المفروض

هو أنه قد ثبت لدينا بعد الدعوى الشرعية بذمة عبد الحميد بن عبد الرحيم أبو نبهان من أهالي قرية بيتين[123] مبلغٌ قدره خمسمائة قرشٍ أسديٍ صاغ ميري إلى عيسى أبو ظاهر ولد موسى ظاهر من أهالي القرية المزبورة ... وذلك كله حسب إقرار واعتراف عبد الحميد المرقوم بذلك ، اقتضى عرضه لسعادتكم لكي يصدر الأمر بتحصيل مبلغ الخمسمائة قرش المرقومة من عبد الحميد المزبور حسب إقراره ودفعه إلى عيسى المرقوم إيجابًا للشرع الشريف .

الداعي قاضي قدس شريف"[124] .

وفي حال رفض المدين دفع ما عليه من دين يأمر القاضي بسجنه لفترة محددة ، وبعد ذلك يطرح ما لديه من ممتلكات منقولة بالمزاد العلني لوفاء دينه ، وإذا لم يوجد لديه منقول يُباع ، يمنحه القاضي الشرعي مهلة زمنية يقسَّط خلالها المبلغ من ناتج ما لديه من عقارات غير منقولة ، وإذا تعنت في ذلك يلجأ لطرح أمواله غير المنقولة بالمزاد العلني ويجرى بيعها لمن يدفع سعرًا أعلى ، وإذا زاد شيء من ثمنها يُعاد للدائن، ووضحت إحدى الحجج ذلك حيث أصدرت محكمة التمييز بالقدس حكمًا على خليل غبريل البرامكي بدفع ستة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانين قرشًا ونصف وربع قرش لدائنه افتيموس بن حنا فرح الرومي ، ولما لم يلتزم بذلك ورفض دفع المبلغ تم سجنه "المدة الشرعية

(122) سجل 345 ، 17 ذي الحجة 1278هـ/ 1861م ، ص111 .

(123) قرية بيتين: تقع شمال شرق مدينة رام الله على بعد نحو 3 كم. الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص349-350 .

(124) سجل 353 ، 25 ذي القعدة 1283هـ/ 1866م ، ص184 .

والنظامية" ، ونظرًا لعدم وجود منقول ظاهر له يُباع في وفاء دينه فقد عرض القاضي تقسيط المبلغ لمدة ثلاث سنوات على أن يدفعه من ناتج عقاره ، غير أنه رفض ذلك ، عندئذ أصدر القاضي الشرعي أمرًا بطرح ثلاثة قراريط ونصف من حصته بقطعة أرض "في محل الرغبات ومواطن الزيادات لأجل بيع ذلك لمن يرغب ... وحيث الآن قد انتهت مدة المزاودة وتقرر ثمن كل قيراط بمعرفة دلال باشي القدس عبد الله قطينة على يوحنان هرش ولم يوجد راغبٌ بدفع زيادة عن ذلك ، حضر كل من الدائن والمدين ويوحنان الراغب بالشراء للمجلس الشرعي المعقود بمجلس تمييز الحقوق وغب تكليف المديون من بيع الحصة المزاودة عليها للراغب لأجل وفاء ما عليه من الدين فلم يقبل ببيع ذلك عنادًا فحينئذ بحضوره باع جناب سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي في واجب ما ذكر بيعًا باتًّا ناجزًا للخواجة يوحنان ... وأمر مولانا المشتري المذكور بدفع الزائد من الثمن عن الدين إلى المديون ..." [125] .

وتذكر حجة أخرى أن الحاج يوسف القندوس استدان أحد عشر ألفًا وأربعمائة قرش من داود ابن بخورسوسين الموسوي ، وأعلن إفلاسه من قِبل القومسيون التجاري ، ورفض بيع ما لديه من عقار غير منقول لتسديد المبلغ ، عندئذ طرح القاضي حصة المديون في الدار التي يسكن فيها للدائن داود ابن بخور حيث "اشترى من جنابه بماله لنفسه وباعه مولانا الحاكم الشرعي بيعًا باتًّا ناجزًا ما هو جارٍ في ملك الحاج يوسف القندوس وتحت طلق تصرفه وحيازته الشرعية نظرًا لتعنده وآيل إليه ذلك بطريق الشرا والإحداث والإنشاء حسب تصرفه القديم ... وذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لبيع الحصة المذكورة في الدار الآتي ذكرها وهو لوفاء الدين الشرعي الذي بذمة الحاج يوسف إلى المشتري داود ولعدم دفع الدين المرقوم وتعنده عن بيع ذلك بقدر الدين المرقوم وله ولاية بيعه والمقاصصة بالثمن المرقوم ..." [126] .

وفي حال وفاة المدين قبل أن يسدد ما عليه من ديون ، يعمد القاضي الشرعي إلى طرح كل أو جزء من عقاره للبيع ، ويعطي الدائن حق الأولوية في شراء العقار ، ومن

---

(125) سجل 361 ، 15 ذي الحجة 1289هـ/ 1872م ، ص12 .

(126) سجل 360 ، 29 ربيع الثاني 1288هـ/ 1871م ، ص62-63 .

الأمثلة على ذلك : "باع جناب سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي إلى السيد محمد ابن السيد داود الصالحاني بيعًا باتًّا ما هو مخلف له عن المرحوم السيد علي الرملاوي وذلك في واجب الدين الذي إلى المشتري محمد الصالحاني المذكور الثابت له بذمة المتوفى المرقوم بموجب دفتر تركته ... وذلك جميع الحصة الشائعة ... بثمن قدره وبيانه ... تقاصص به المشتري المرقوم من نفسه بنظير دينه المزبور ..." [127] . وقد تُباع حصة المتوفى لشخص آخر ، فقد "باع الحاكم الشرعي إلى السيد مصطفى قرش في واجب ما ثبت بذمة المرحوم السيد عثمان بن موسى بن عبد رب النبي من الديون لأربابها المسطرة أسماؤهم بدفتر تركته ... وذلك لعدم وجود منقول يُباع في مثل شأن ذلك ... وذلك جميع الحصة الشائعة..." [128].

وتؤكد حجة أخرى "باع مولانا الحاكم الشرعي بيعًا باتًّا ما هو مخلف عن المرحوم الحاج إبراهيم بن محمد حجازي الرملي من تركته لأرباب الديون المسطرة أسماؤهم في دفتر قسمته إلى جناب السيد إبراهيم أفندي الموقت بعد نزوله في سوق المزاد ... واشترى السيد إبراهيم الموقت لنفسه ... من جناب مولانا الحاكم الشرعي بعد إجراء النظامات السنية الصادرة في هذا البيع الآتي ذكره ... ولمولانا الحاكم الشرعي ولاية بيعه وقبض ثمنه وتوزيعه لأرباب الديون فباعه بيعًا باتًّا جميع الحصة الشائعة ... بثمن قدره وبيانه ... ثمنًا حالاً مقبوضًا بيد مولانا الحاكم الشرعي ... وأضاف جناب الحاكم الشرعي المبلغ المذكور ثمن الحصة المرقوم على دفتر تركة المتوفى المرقوم بموجب دفتر قسمته ... لأجل توزيعه مع ثمن متروكاته ..." [129] .

وتوضح الحجة التالية طريقة طرح أملاك متوفى مدين بالمزاد العلني من قِبل القاضي الشرعي والفترة الزمنية للمزاد ، ومن ثم بيعها لمن يدفع سعرًا أعلى بعد إعطاء حق الأولوية للورثة لشرائها ، وما يزيد من ثمن المبيع بعد تسديد الديون يقسم على الورثة :

---

(127) سجل 349 ، أواخر شعبان 1281هـ/ 1864م ، ص74 .

(128) سجل 353 ، أواخر رمضان 1283هـ/ 1866م ، ص166 .

(129) سجل 343 ، 3 رجب 1276هـ/ 1859م ، ص46 .

"بعد إجراء النظامات السنية وبعد انتهاء النداء على ثلثي الدار الآتي ذكرها المخلف ذلك عن المرحوم الحاج عثمان بن حسن غنيم وذلك في محل الرغبات ومواطن الزيادات مدة تزيد على أربعة أشهر بموجب الإعلام الشرعي المتقدم بحق المبيع الآتي ذكره فما أحد رغب بشراء ذلك سوى المشتري الآتي ذكره وغب أن عرض ذلك على ورثة المتوفى فما قبلوا بشراء ذلك فعند ذلك كله وغب ثبوت مصوغاته الشرعية فقد باع جناب سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي بيعًا باتًّا ما هو مخلف عن المتوفى وذلك في واجب ما ثبت بذمته من الديون لأربابها ... ولعدم وجود منقولات تُباع في مثل شأن ذلك ... وذلك جميع الحصة الشائعة ... من جميع الدار ... بثمن قدره وبيانه ... ثمنًا حالاً مضافًا لتركة المتوفى وتقاصص المشتري بدينه الثابت له بذمة المتوفى ... المقاصصة الشرعية والباقي وقدره ... مقبوض بيد مولانا الحاكم الشرعي من يد المشتري ومضاف لجملة التركة ..." [130] .

تسجيل الأراضي :

كان تسجيل العقارات والأراضي قبل إعلان نظام الطابو عام 1278هـ/ 1861م يتم في المحكمة الشرعية ، ثم نقلت صلاحية تسجيل الأراضي وبيعها إلى دائرة الطابو مع احتفاظ المحاكم الشرعية بحق إجراء بيع الغراس ، فإذا تمت عملية بيع غراس وفراغ أرض في آن واحد تجري عملية بيع الغراس في المحكمة الشرعية وتحول عملية فراغ الأرض لدائرة الطابو[131] . وعلى الرغم من ذلك استمر الأهالي في تسجيل عقود بيع العقارات والأراضي في المحكمة الشرعية ، غير أنهم كانوا يقومون بتسجيل الأملاك في دائرة الطابو أولاً ثم يحضرون قوشان حجة من دائرة الطابو وبعد ذلك يجري كاتب المحكمة حجة استحكام للمالك تحمل رقم القوشان وتاريخه ، ويفسر بعض المؤرخين حرص الأهالي على تسجيل أملاكهم في المحكمة الشرعية بتعودهم على النظام القديم وصعوبة التأقلم مع النظم الجديدة[132] .

---

(130) سجل 345 ، غرة محرم 1279هـ/ 1862م ، ص116 .

(131) عوض ، الإدارة العثمانية ، ص115 .

(132) المرجع نفسه ، ص115 .

واشتملت الأراضي المملوكة على الحواكير والبساتين والجنائن والكروم والعرصات[133] ، ويحق لصاحبها أن يتصرف بها بالبيع والرهن والإيجار والقسمة والإرث ، ويجري ذلك كله بإشراف القاضي الشرعي ، فقد اشترى صالح الحسيني من محمود بن مصطفى سمرين "جميع قطعة الأرض الواقعة بأرض قلونية المشتملة على أربعة أشجار زيتون ... ومقدار تحريرها ثمانية قراريط ونصف من دونم وجميع قطعة الأرض ... المشتملة على إحدى وعشرين شجرة زيتون وشجرة تين ومقدار تحريرها خمسة عشر قيراطًا من دونم ... بثمن قدره وبيانه ألف وثلثمائة قرش أسدي صاغ ميري ..."[134] . وباع كل من محمد وأحمد ولدي أحمد بن محمد الأقرع من عرب العبيدية جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث ثمانية قراريط في جميع العرصة الواقعة داخل قرية ابن عبيد[135] وجميع الحصة الشائعة وقدرها السدس أربعة قراريط في جميع العرصة الواقعة بالجهة نفسها[136] .

وجرت على الأراضي المملوكة معاملات الرهن مقابل مبلغ محدد من المال فترة زمنية يتم الاتفاق عليها بين الراهن والمرتهن ، وتتضمن عملية رهن العقار نقل حقوق الملكية وحق التصرف بموجب قوشان الطابو للمسترهن طوال فترة الرهن، فتذكر إحدى الحجج أن خليل بن محمد خليل المالحي من باب حطة رهن جميع حصته البالغة عشرة قراريط ونصف قيراط في جميع الدار الكائنة في باب حطة بمبلغ قدره ستون ذهب ليرة فرنساوي لمضي سنة[137] .

---

(133) العرصة : هي الأراضي الموجودة ضمن القرى والقصبات وما جاورها من الأراضي وتكون مخصصة للسكن ، وتُعد من أصناف الأراضي المملوكة ، وحدد قانون الأراضي العثماني مساحتها بنصف دونم . انظر : دعيبس المر ، أحكام الأراضي المنفصلة عن السلطنة العثمانية ، جزآن ، القدس ، مطبعة بيت المقدس ، 1923 ، ج1 ، ص9 .

(134) سجل 344 ، نصف رجب 1273هـ/ 1856م ، ص79 .

(135) قرية ابن عبيد : قرية جنوب شرق القدس ، ينحدر سكانها من عرب ابن عبيد المنحدرين من قبائل الردايدة والدويرية والعساوسة . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص507-510 .

(136) سجل 383 ، 20 محرم 1313هـ/ 1895م ، ص39 .

(137) سجل 374 ، 19 ربيع الثاني 1304هـ/ 1884م ، ص72 .

وأجازت المادة (757) من مجلة الأحكام العدلية للمسترهن بإذن من القاضي بيع المرهون في حال تخلف الراهن عن دفع المبلغ المدين عند انتهاء مدة الرهن ، فقد جاء فيها : "إذا حل أجل الدين وامتنع الراهن عن أدائه فالحاكم يأمر ببيع الرهن وأداء الدين ، فإن أبى وعاند باعه الحاكم وأدى الدين"[138] . ويؤكد ذلك الحجة التالية وفيها أن حسين غزالة استدان من محمد كمال مبلغ خمس وسبعين ليرة فرنساوي مقابل رهن حصته البالغة ثلاثة قراريط في دار بمحلة باب حطة وذلك لمضي سنة كاملة ، غير أن الراهن لم يسدد المبلغ عند انتهاء أجل الدين فطرح المسترهن الحصة المرهونة للبيع بالمزاد العلني لمدة شهرين ونصف ، وبلغ أعلى سعر لها سبعًا وخمسين ليرة فرنساوي ، وبعد التشويق والترغيب من قِبل القاضي الشرعي ارتفع سعرها إلى خمس وستين ليرة فرنساوي فباعها القاضي بالمبلغ المذكور للشيخ عبد الله الدنف ، وشهد أهل الخبرة والمعرفة أن هذا الثمن هو قيمة مثلها وقت البيع ، واستند القاضي في ذلك إلى فتويين شرعيتين إحداهما من الشيخ محمد الدجاني مفتي يافا والأخرى من الشيخ خليل التميمي مفتي الخليل ومضمونها أنه يحق للقاضي سد الدين ببيع المرهون حسب سعره في "مدة الأوقات غب المزاودة وانتهاء الرغبات ولا ينظر لأصل القيمة بل العبرة بالقيمة وقت البيع لأن الأسعار تتغير ... ولو نظر لأصل القيمة لتضرر رب الدين بتأخير حقه الثابت شرعًا وهو ممنوع قطعًا"[139] .

ويُلاحظ في بعض الحالات التي لم يسدد فيها الراهن المبلغ المستدان عند نهاية المدة المتفق عليها ، أنه يتدخل المصلحون بين الطرفين ويتم الاتفاق على استئجار المسترهن الحصة المرهونة بقيمة المبلغ المستدان لفترة زمنية متفق عليها ، فقد أرهن خليل بن إبراهيم الدقاق قيراطين من حصته البالغة أربعة قراريط وخُمس قيراط في الدار المشتركة بينه وبين عمر الدقاق للحاخام يوسف ماندل اليهودي مقابل مبلغ ألفي قرش أسدي بموجب سندين أحدهما مؤرخ في 22 جمادى الآخرة 1276هـ/ 1859م والثاني مؤرخ في 23 جمادى

(138) سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، جزآن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج1 ، ص409 .

(139) سجل 353 ، 19 محرم 1284هـ/ 1867م ، ص253 .

الآخرة 1277هـ/ 1860م ، وبعد وفاة الراهن طالب المسترهن ببيع الحصة المرهونة ، فتوسط المصلحون بين المسترهن وورثة الراهن وتم الاتفاق على أن يستأجر المسترهن جميع الحصة التي تخص الراهن في الدار والبالغة أربعة قراريط وخمس القيراط لمدة ست سنوات بقيمة المبلغ المُستدان على أن يدفع المسترهن ثمانين قرشًا سنويًّا وهي تكملة الإيجار[140] .

وفي حال اعتراف المسترهن بوجود فائدة على المبلغ المستدان فلا يجوز له المطالبة بذلك، فتذكر إحدى الحجج أن أنطوني ابن الخواجة بطرس الرومي أدان عبد الرحمن بن عقل عثمان مبلغًا قدره ألفان ومائتان وخمسة عشر قرشًا كان منها خمس وأربعون قرشًا سلمًا على ثلاثين رطل عنب والباقي نقدًا ، وجعل له ربحًا على ذلك عشرين جرة زيت ، وأجل المبلغ على عبد الرحمن لمضي سنتين ، ومقابل ذلك أرهن عبد الرحمن لدائنه أنطون أربعة قراريط في إحدى القطع التي يمتلكها في قرية بيت حنينا ، وبعد وفاة عبد الرحمن قدم أنطوني دعوى للمحكمة الشرعية على ورثة عبد الرحمن مطالبًا فيها استرجاع الدين ، فحكم القاضي الشرعي بعد استماعه لشهادة الشهود الذين أحضرهم أنطوني باسترجاعه ديونه باستثناء العشرين جرة زيت لاعترافه بأنها ربح على المبلغ المستدان[141] .

ومن حق صاحب العقار تأجير عقاره ، ويتم ذلك بالمحكمة الشرعية أمام القاضي ، فمثلاً أجَّر مصطفى بن سالم عثمان من قرية ارطاس[142] حصته البالغة سهمين من أصل ثمانية عشر سهمًا في أرض الجورة خارج القرية لعبد الله بن عايش محمود بمبلغ مقداره ربع ليرة فرنساوي سنويًّا[143] .

---

(140) سجل 345 ، 25 شوال 1278هـ/ 1861م ، ص91 .

(141) سجل 362 ، 5 جمادى الأولى 1292هـ/ 1875م ، ص77 .

(142) قرية ارطاس : تقع قرب مدينة بيت لحم من الجنوب ، وتشتهر بالعيون والينابيع التي جعلت منها جنة خضراء قبل انتهائها في برك سليمان . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص480-481 .

(143) سجل 382 ، أواخر ذي القعدة 1308هـ/ 1890م ، ص86 .

وينبغي أن يتم تأجير العقارات وإصلاح ما فيها من أبنية قديمة وإنفاق الطرفين على ذلك في المحكمة وبإشراف القاضي ، فقد يتعهد شخص ما بإصلاح وتعمير ما في الأرض من بناء خرب مقابل استئجارها لفترة معينة ويخصم ما أنفقه في ذلك من قيمة الإيجار ، فقد ذكرت إحدى الحجج أن بطريرك الروم نقولا ديوس ديمتري اتفق مع الخواجة جورجي بترو الرومي أن يقوم الأخير بإصلاح وتعمير الأبنية القائمة بالأرض الكائنة بالقرب من دير مار سابا بالقرب من باب الخليل العائدة لوقف فقراء رهبان الروم ، وبعد الانتهاء من ذلك يعهد له باستئجارها مقابل المبلغ الذي دفعه في تعمير الأبنية ، وتبين فيما بعد أن ما أنفقه الخواجة جورجي في عملية التعمير كان تسعماية ليرة فرنساوي ، عندئذ أبرم بين الطرفين عقد إيجار للأرض لمدة عشرين عامًا بأجرة مقدارها ستون ليرة فرنساوي سنويًا ، واتفق أيضًا بأن يقوم المستأجر بتعمير ما يلزم له من تعمير طوال مدة الإعمار على حسابه الخاص دون أن يخصم ذلك من أجرة الأرض وأن يغرس الأرض بأشجار مختلفة ، وبعد انتهاء مدة الإيجار يتم تسليم الأرض وما عليها من أبنية وأشجار للبطريرك[144] .

وكان من مهام القاضي التأكد من توفر الشروط في عقد الإيجار ، ويشترط في الإيجار عدم الشيوع وتحديد مدة الإيجار ، وخلاف ذلك يعد عقد الإيجار فاسدًا ، فعلى سبيل المثال ادعى خليل بن محمد حامد من قرية عين كارم على محمد بن إبراهيم حامد من القرية نفسها بأن المدعى عليه استأجر منه أربعة قراريط في البد[145] الواقع بالقرية طوال مدة الزيتية مقابل أجرة مقدارها أربع جرار زيت وأن المدعى عليه "يعارضه الآن في ذلك بغير وجه حق" ، ولدى سؤال القاضي للمدعى عليه أجاب بإنكار ذلك كله ، "فعندها عرف مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه المدعي المرقوم أن الإيجار المزبور على فرض اعتراف المؤجر له فهو فاسد شرعًا لوجهين ، الأول لجهالة مدة الإيجار والثاني للشيوع"[146] .

---

(144) سجل 378 ، 5 شعبان 1306هـ/ 1888م ، ص147 .

(145) البد : هو المكان المخصص لدرس الزيتون .

(146) سجل 349 ، 29 رجب 1281هـ/ 1864م ، ص69 .

كذلك كان القاضي يشرف على قسمة العقارات المشاعة المشتركة الملكية . ومن حق أحد الشركاء في العقار المطالبة بإفراز حصته[147] ، ومن الأمثلة على ذلك إجراء المقاسمة الشرعية بين ورثة الحاج أحمد بن حسين أبو قطيش من قرية العنب[148] على كل ما هو مخلف عنه بين ولديه إبراهيم ومحمد[149] ، وقسمت حاكورة عبد الفتاح حجيج بمحلة النصارى المشتركة بين وقف فقراء رهبان الروم ويخصه عشرون قيراطًا وجزء من أحد عشر جزءًا من القيراط وتعادل أربعماية واثنين وعشرين سهمًا من أصل أربعمائة وستين سهمًا والخواجة حنا فروتكر مدير شعبة البنك العثماني بالقدس ويخصه الباقي ، وقد تمت القسمة بعد أن أرسل القاضي لجنة من أهل الخبرة والمعرفة كان من بين أعضائها الخواجة جريس بن سليمان جوهرية والخواجة حاي بن إفرايم ابن الحاخام مورينو الموسوي حيث وجدوا بأن الحاكورة قابلة للقسمة شرعًا ولا يوجد بقسمتها حيفٌ أو عذرٌ على أحد، وبناءً على توصية اللجنة قسمت الحاكورة إلى قطعتين إحداهما غربية ومساحتها عشرون قيراطًا وجزءان من أحد عشر جزءًا من القيراط والثانية شرقية ومساحتها ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءًا من القيراط[150] .

---

(147) تعرف القسمة بأنها : "تعيين الحصص الشائعة بإفراز الحصص بعضها عن بعض بقياس ما ، وهي نوعان : قسمة جمع وتتم بجمع حصص كل شريك أو أكثر ، أو قسمة تفريق كقسمة أرض بين اثنين. وتقسم أيضًا إلى قسمة رضا وقسمة قضا ؛ فالأولى تتم باتفاق كافة الشركاء ، أما الثانية فبحكم القاضي" . انظر : دعيبس المر ، أحكام الأراضي ، ج1 ، ص81 .

(148) قرية العنب : تقع على مسافة 13 كم غرب مدينة القدس بانحراف قليل إلى الشمال . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص113 .

(149) سجل 349 ، 25 رجب 1281هـ/ 1894م ، ص69 .

(150) سجل 378 ، 25 ذي الحجة 1306هـ/ 1888م ، ص182 .

وإذا لم يكن العقار قابلاً للقسمة والإفراز بين أصحاب العلاقة ، يجري القاضي المهايأة الشرعية[151] على ذلك حتى يتمكن المشتركون في العقار من التصرف والانتفاع ، وفي مثل هذه الحالة يجري تقسيم المنفعة مع بقاء العين مشتركة . وتتم عملية المهايأة بأن يكلف القاضي بناءً على طلب أحد الشريكين لجنة تتكون من أحد كتبة المحكمة ممثلاً عن المحكمة الشرعية وأعضاء آخرين ممن لديهم الخبرة في مجال الهندسة والبناء للكشف على العقار ، ومعرفة ما إذا كان قابلاً للقسمة أم لا ، فإذا تبين أنه غير قابل للقسمة توصي اللجنة بإجراء القرعة الشرعية على حق الانتفاع بين الشريكين سواء أكان ذلك زمانًا أم مكانًا ، ومن الأمثلة على ذلك الطلب الذي تقدم به الحاج عبد الله بن علي بن سعيد الكلوته للمحكمة بإجراء المهايأة الشرعية على الدار المشتركة بينه وبين صفية بنت قاسم عويضة وابنتها زينب بنت مصطفى بن أحمد الحلو الواقعة بمحلة باب حطة ، وكانت حصته في الدار عشرة قراريط بينما كانت حصة زينب أحد عشر قيراطًا وكانت حصة ابنتها ثلاثة قراريط ، فأرسل القاضي لجنة للكشف على الدار مكونة من محمد خورشيد الشهابي أحد كتَبة المحكمة رئيسًا وحامد البنا مهندس الحرم ، وبعد الكشف تبين أن الدار غير قابلة للقسمة ، عندئذ أمر القاضي بإجراء المهايأة الشرعية على الدار بين الأطراف الثلاث كل حسب حصته[152] .

وأُجريت القرعة الشرعية بالمهايأة عن الدار المشتركة بين محمد حسين آغا الإسلامبولي وعمه إبراهيم حيث كان يمتلك كل منهما النصف ، وذلك بعد أن أرسل القاضي لجنة للكشف على الدار بناءً على طلب محمد حسين لقسمتها وإفرازها نصفين ، ولما تبين أنّ الدار غير قابلة للقسمة أجرى القاضي القرعة بينهما على السكن فيها لمدة سنة لكل منهما مداورة[153] .

---

(151) تتخذ المهايأة شكلين هما : المهايأة زمانًا وهي أن ينتفع أحد الشريكين بالعين مدة من الزمن ثم يتسلمها غيره فينتفع بها المدة نفسها ثم يعيدها للآخر كأن يكون لهما حقل يتفقان على أن يزرعه الأول سنة والآخر سنة أخرى . أما الشكل الآخر من المهايأة فهو المهايأة مكانًا وهي أن ينتفع كل منهما بقسم من العين كأن يزرع الأول نصف الحقل والآخر النصف الآخر مع بقاء الحقل مشتركًا بينهما . انظر : المر ، أحكام الأراضي ، ج1 ، ص84-85 .

(152) سجل 379 ، 8 رجب 1308هـ/ 1890م ، ص157 .

(153) سجل 346 ، غرة محرم 1280هـ/ 1863م ، ص318 .

وقد تجرى المهايأة على قبض أجرة الدار المشتركة كل حسب حصته ، تُشير إحدى الحجج إلى وقوع خلاف بين كل من الشقيقين مصطفى ومحمد ولدي عبد القادر بن مصطفى عبد اللطيف وعمهما صالح حول تقاضي أجرة الدار المشتركة بينهم ، فقد كانت حصة الشقيقين في الدار ثمانية قراريط والحصة الباقية البالغة أربعة عشر قيراطًا لعمهما ، ولما كانت الدار غير قابلة للقسمة طلب الطرفان من القاضي إجراء المهايأة الشرعية بينهم لمدة سنتين على قدر حصصهم ، فأجريت القرعة الشرعية أمام القاضي وكانت الأجرة في الفترة الأولى إلى محمد حيث يتقاضى أجرة أربعة أشهر ، والفترة الثانية البالغة أربعة أشهر أيضًا تكون أجرة الدار لشقيقه مصطفى ، أما الفترة الثالثة ومدتها ستة عشر شهرًا فتكون الأجرة فيها لعمهما صالح وهكذا في كل دور[154] .

وقد يتفق الشركاء على إجراء المهايأة الشرعية على عقار مشترك قابل للقسمة والإفراز، وفي مثل هذه الحالة يحق لأحدهما المطالبة بقسمة العقار قبل انتهاء مدة المهايأة ، فعلى سبيل المثال طالب بطريرك اللاتين ميلاتيوس الذي يمتلك حصة مقدارها عشرة قراريط ونصف في دار مشتركة مع عطا الله كتن ووالدته اللذين كانا يمتلكان ثلاثة عشر قيراطًا ونصفًا بتقسيم الدار قسمة إفراز بين الشركاء الثلاث ، غير أن عطا الله ووالدته رفضا ذلك وتعللا "بأنه لا يصح قسمتها حيث صدر بينهم مقدمًا مهايأة على الدار المذكورة وأن القسمة لا تصح إلا بعد انتهاء مدة المهايأة وتعلل بتعللات غير مسموعة شرعًا ، فلما تأمل مولانا الحاكم الشرعي كلام الطرفين واتضح عنده صحة القسمة مع وجود المهايأة أذن لجناب كتخدائه[155] صاحب المكرمة الحاج رجب أفندي بالتوجه إلى الدار والحكم بقسمتها ... وغب الكشف عليها ... فوجدوا أن الدار قابلة للقسمة وليس بقسمتها غدر ولا حيف على الشركاء وقسموها ثلاثة أقسام كل قسمة بمقدار قراريطها ... وشهد أهل الكشف أن هذه القسمة هي قسمة عادلة بين الشركاء"[156] .

---

(154) سجل 349 ، أواخر محرم 1282هـ/ 1865م ، ص176 .

(155) الكتخدا : هي كلمة تركية محورة من الأصل الفارسي كتخذا ، وتعني سيد البيت ، ويقصد بها هنا وكيل القاضي . انظر : يوسف جميل نعيسة ، مجتمع مدينة دمشق 1772-1840م ، جزآن ، دمشق ، طلاس للدراسات والنشر ، 1986 ، ج1 ، ص216 .

(156) سجل 347 ، غرة ربيع الأول 1280هـ/ 1863م ، ص21 .

وكان من مهام القاضي النظر في القضايا التي يرفعها الفلاحون على الإقطاعيين والزعماء المحليين الذين اغتصبوا حقهم بالتصرف في الأراضي الأميرية ، وقد أوردت سجلات المحكمة الشرعية العديد من القضايا التي رفعها الفلاحون على الإقطاعيين والزعماء المحليين الذين اغتصبوا حقوق التصرف لهم بالأراضي الأميرية بالقوة قبل صدور قانون الأراضي العثماني عام 1273هـ/ 1856م ، ووفقًا لأحكام التصرف تمكن هؤلاء الفلاحون من استعادة حقوقهم بالتصرف بتلك الأراضي ، ففي عام 1284هـ/ 1867م عرض على المحكمة الشرعية بالقدس الخلاف الواقع بين أبناء إبراهيم أبو غوش من جهة ومزارعين من سبعة قرى هي بيت سوريك[157] وبدو[158] وبيت عور الفوقا[159] والطيرة[160] والقبيبة[161] وبيت عنان[162] وبيت دقو[163] الواقعة في ناحية بني مالك[164] من جهة أخرى حول مزارعة خربة سلبيت[165] البالغة مساحتها نحو (3060) دونمًا . وبعد أن استمع القاضي لوجهة نظر الطرفين شكل لجنة تكونت من

---

(157) قرية بيت سوريك : تقع شمال غرب القدس حيث تشرف على الطريق التي تربط القدس مع السهل الساحلي . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص106 .

(158) قرية بدو : تقع شمال غرب القدس . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص97 .

(159) قرية بيت عور الفوقا : تقع غرب رام الله بانحراف قليل نحو الجنوب . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص368 .

(160) قرية الطيرة : تقع غرب رام الله بانحراف قليل نحو الجنوب . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص382 .

(161) قرية القبيبة : تقع على مسافة 15 كم شمال غرب مدينة القدس . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص64 .

(162) قرية بيت عنان : تقع شمال غرب القدس . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص81 .

(163) قرية بيت دقو : تقع إلى الشمال من القدس على بعد نحو 5 أميال . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص65 .

(164) ناحية بني مالك : إحدى نواحي جبل القدس وكان يتزعمها عائلة أبو غوش التي تتخذ من قرية العنب (أبو غوش) مقرًا لها ، وقد تضمنت 26 قرية وخربة وهي : العنب ، بيت سوريك ، قطنة ، بيت لقيا ، القبيبة ، صوبا ، بيت عنان ، بيت دقو ، عجنجول ، بيت عور التحتا ، بيت عور الفوقا ، بدو ، بيت سيرا ، بيت اجزا ، خربثا بني حارث ، سلبيت ، دير ياسين ، الطيرة ، خربة سلبيت ، قلونية ، ساريس ، لفتا ، بيت نقوبة ، بيت محسير ، القسطل ، يالو ، خربة الجردة ، خربثا المصباح . انظر : أمين أبو بكر ، ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858-1918، عمان، مؤسسة عبد الحميد شومان، 1996، ص242.

(165) خربة سلبيت : تقع إلى الجنوب الشرقي من الرملة على مسافة 4 كم. الدباغ، ج8 ، ق2 ، ص529 .

عدد من المسؤولين أو ممثليهم الذين لهم علاقة بقضايا الأرض مثل الوالي ومأمور الطابو للكشف عن موقع الخربة والاستماع لشهود من القرى المجاورة للخربة ، وتشكلت اللجنة من كل من يوسف آغا جاويش ممثلاً عن الوالي ومحاسبجي الخزينة باعتبارهما وكيلين عن الأراضي الأميرية ، ومحمد يس الخالدي أحد كتَبة المحكمة الشرعية ممثلاً عن القاضي ، ومحيي الدين الحسيني مأمور الطابو ، وبعد الكشف والاستماع لشهادة الشهود الذين أحضرهم المدعون في القرى المحيطة[166] شهد الجميع أمام اللجنة بأن أرض الخربة هي بتصرف عطا الله أحمد ومصطفى عليان ومحمد جبر الأصلاء والوكلاء وموكليهم من القرى السبعة على النحو الآتي :

الموقع	المساحة بالقراريط	اسم المتصرف
قطع الأراضي الغربية الشمالية	6	أهالي بيت سوريك
قطع الأراضي الغربية القبلية	6	أهالي بدو
جزء من القسمة الشرقية	6	أهالي بيت عور الفوقا والطيرة والقبيبة وعائلة ربيع في قرية بيت عنان
جزء من القسمة الشرقية	4	أهالي بيت عنان
جزء من القسمة الشرقية	2	أهالي بيت دقو

وشهد الشهود أن أهالي القرى السبعة كانوا يتصرفون بمزارعة الأراضي المذكورة أعلاه منذ مدة تزيد عن ثلاثين سنة بمشاهدة الجميع وعائلة إبراهيم أبو غوش دون منازع ولا معارض طوال المدة المذكورة ولم يدعِ خلالها المدعى عليهم من أبناء عائلة إبراهيم

(166) وهم أحمد بن سعيد بن محمد سعيد مختار أول قرية يالو وعبد الرحمن بن سليمان بن أحمد المصري ومحمد بن سليمان بن عوض وعبد الله عيسى عياد من مجلس اختيارية قرية يالو والشيخ محمد بن مصطفى جبر مختار قرية بئر معين وعايد بن عبد الله المنصور وحسن بن خضر بن سليمان من اختياريتها ، وإسماعيل بن خليل محمد مختار ثاني قرية قطنة وناصر بن سالم حمود وعلي بن عبيد محمد من مجلس اختياريتها وصالح بن حمودة قاسم خطيب القرية ومصطفى بن يوسف محمد البواية . وحسين بن جبران محمد البواية وأحمد بن علي محمد من اختيارية أهاليها ومحمد بن سمرين بن أحمد سمرين من اختيارية القباب وعبد الله بن عيسى أحمد زايد مختار أول قرية بيت نوبا وعيسى بن هيكل موسى من اختيارية أهاليها ومصطفى بن يوسف عبد المهدي وإسماعيل بن حسن يوسف من مجلس الاختيارية في قرية بيت نوبا وإبراهيم بن محمد امريش عبد الله من أهاليها .

أبو غوش ولم يكن لهم مانع شرعي من إقامة الدعوى ، كما لم يسبق لعائلة إبراهيم أبو غوش تأجير أو زراعة أو حراثة أراضي الخربة ، بل كانوا يأخذون الخمس من مزروعات المزارعين ، فقبلت شهادة الشهود للشهرة والتواتر ، وأصدر القاضي حكمه بثبوت مزارعة أهالي القرى السبعة لأراضي خربة سلبيت "لأن من تصرف بأرض أميرية عشر سنين بلا منازع ثبت له حق القرار بها حكمًا شرعيًا وأبقينا المدعين على تصرفهم بمزارعة أراضي الخربة ومنعنا أحمد يوسف وإبراهيم الحاج مصطفى الأصيلين والوكيلين المرقومين وموكليهم من التعرض للمدعين منعًا شرعيًا" ، وطلب القاضي من الوالي إصدار الأمر لإعطاء المزارعين سندًا نظاميًا حسب الأصول للاستمرار بالتصرف بمزارعة أراضي الخربة[167] .

وفي قضية أخرى مشابهة عرضت بمجلس ولاية القدس بحضور الوالي والقاضي والمفتي وأعضاء مجلس الولاية ومأمور الطابو ، استمعوا خلالها إلى الدعوى التي رفعها كل من إبراهيم عبده ونخلة القسيس وخليل القسيس من قرية جفنة[168] على كل من صالح أبو حمدان ومحمد أبو ربيع ويوسف أبو حمدان وحسن حسين حمدان وإبراهيم عليان من قرية سردا[169] ، وتتمثل باغتصاب المدعى عليهم عام 1264هـ/ 1847م لأرض بتصرف المدعين تقع بالقرب من قرية جفنة ، وذكر المدعون أن هذه الأرض كانت بتصرفهم "من قديم الزمان وتحولت علينا من أيام المصريين وندفع ميريًا سنويًا للخزينة مع ميري بلدنا" ومنذ اثنتي عشرة سنة اغتصبها منهم صالح أبو حمدان وجماعته بالقوة ، وطالب المدعون برفع يد المغتصبين عن الأرض ، غير أن المدعى عليهم أنكروا صحة الدعوى وذكروا أن هذه الأرض "من قديم الزمان والمنازعة حاصلة عليها بيننا وبين أهالي جفنة من حين عمارة سردا من نحو خمسين سنة ، ومن مدة نحو عشرين سنة اصطلحنا عليها نحن وأهالي جفنة على أن يكون النصف لنا والنصف لهم ومن وقتها استلمنا نحن نصفنا وهم استلموا نصفهم" . وبعد المداولة أمر القاضي بتشكيل لجنة

---

(167) سجل 354 ، أواسط جمادى الثانية ، 1284هـ/ 1867م ، ص81-84 .

(168) قرية جفنة : تقع شمال مدينة رام الله على بعد 10 كم . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص324 .

(169) قرية سردا : تقع شمال رام الله على مسافة نحو 5 كم . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص334 .

للكشف على موقع الأرض والاستماع لشهود من القرى المجاورة ، وتشكلت اللجنة من محمد منيب مأمور الطابو وأسعد العلمي وشاكر وهبة مندوبين عن الوالي وموسى عمران الخالدي أحد كتَبة المحكمة الشرعية مندوبًا عن القاضي الشرعي ، وتوجهت إلى موقع الأرض بحضور الخواجة أنطون نوريس باش ملة اللاتين الذي أحضر الشهود من قرى عين سينيا[170] وأبو قش[171] ودورا القرع[172] وعندما حضر المدعون والمتغصبون والشهود ، أقر الشهود بأن الأرض المتنازع عليها كانت في تصرف أهالي جفنة ومنذ اثنتي عشرة سنة وضع صالح أبو حمدان وجماعته يدهم عليها بطريق القهر والغلبة ، وبعد أدائهم هذه الشهادة طعن صالح أبو حمدان بعدالة هؤلاء الشهود نظرًا لما بينه وبينهم من عداوة ، غير أنه لم يتمكن من إثبات صحة قوله فعندئذ سألت اللجنة نظّار الناحية وهم خليل السمحان وأسعد السمحان والشيخ سمحان حيث أجابوا بأن هذه الأرض كانت منذ أيام إبراهيم باشا بتصرف أهالي جفنة وأن المدعى عليهم وضعوا يدهم عليها منذ اثنتي عشرة سنة ، فقبلت شهادتهم وعادت اللجنة إلى المحكمة الشرعية وأبلغت القاضي ومجلس الولاية بذلك فعندها "عرف مولانا الحاكم الشرعي صالح أبو حمدان وجماعته حيث ثبت أن الأرض المذكورة واضع يدك عليها بطريقة القهر والغلبة منذ اثنتي عشرة سنة وأن دعواك الصلح المذكور متأخر عن دعواهم فليس لك المعارضة مع أهالي جفنة ومنع صالح أبو حمدان ... وجماعته من التعرض لذلك كله وأذن إلى أهالي جفنة بالتصرف بالأرض المحدودة سائر التصرفات الشرعية منعًا وإذنًا صحيحًا شرعيًا"[173] .

---

(170) قرية عين سينيا : تقع شمال غرب مدينة رام الله بانحراف قليل إلى الشرق . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص321 .

(171) قرية أبو قش : تقع شمال مدينة رام الله على مسافة 6كم . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص335 .

(172) قرية دورا القرع: تقع شمال مدينة رام الله بانحراف قليل نحو الشرق، حيث تبعد عنها نحو 7 كم. الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص335 .

(173) سجل 343 ، 27 رجب 1267هـ/ 1850م ، ص79-77 .

وفي قضية أخرى نظر القاضي في الخلاف الذي وقع بين أهالي قريتي صوبا[174] من ناحية بني مالك وصاطاف من ناحية بني حسن[175] حول قطعة الأرض الأميرية التي تقع بين القريتين ، فقد ادعى أهالي صاطاف على أهالي قرية صوبا وذكروا في دعواهم أنهم كانوا من قديم الزمان يتصرفون بالأرض بالمزارعة ، وفي عام 1260هـ/ 1843م اغتصبها منهم أهالي قرية صوبا بدعم من الحاج مصطفى أبو غوش ، غير أن وكلاء أهالي صوبا أنكروا ذلك وذكروا أن أهالي القرية كانوا يتصرفون بالأرض منذ أكثر من مائة عام ، ولحسم النزاع سأل القاضي وكلاء أهالي قرية صاطاف عما إذا أقاموا دعوى على المدعى عليهم خلال الثلاث والعشرين سنة الماضية، وعندما أجابوا بالنفي أصدر حكمًا ببقاء الأرض بتصرف أهالي صوبا[176] .

ولم يقتصر دور القاضي الشرعي على النظر في القضايا المتعلقة بالخلافات حول التصرف بالأراضي المملوكة والأميرية ، بل كان ينظر في الشكاوى المرفوعة على مأموري الطابو ومسجلي الأراضي نتيجة لأخطاء ارتكبوها أثناء تسجيلهم الأراضي، فقد ادعى أحمد بن عبد الرحمن فرسخ من قرية المزرعة الشرقية[177] على كاتب الطابو عثمان بن يعقوب البديري الذي قام بتحرير أراضي القرية من قِبل دائرة الطابو ، وذكر المدعي بأنه يمتلك دارًا داخل القرية وكرمًا يشتمل على أشجار عنب خارجها وأن الكاتب سجلها سهوًا باسم محمد بن أحمد فرسخ حيث لا وجود لهذا الاسم في العائلة والقرية ، إلا أن الكاتب أنكر ذلك وأكد أنه لم يسجل هذه الأملاك بهذا الاسم سهوًا وأن القيد صحيح ، غير أن المدعي أحضر شهودًا من القرية فشهدوا بأنه لا يوجد في قريتهم شخصٌ بهذا

---

(174) قرية صوبا : تقع إلى الغرب من مدينة القدس . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص296 .

(175) ناحية بني حسن وهي أيضًا إحدى نواحي جبل القدس وتخضع لزعامة آل الدرويش التي اتخذ من قرية الولجة مقرًا لها ، وتضم هذه الناحية 11 قرية هي عين كارم ، المالحة ، صاطاف ، الولجة ، الجورة ، القبو ، بيت صفافا ، بتير ، بيت جالا ، خربة اللوز ، شرفات ، أمين أبو بكر . ملكية الأراضي ، ص244 .

(176) سجل 353 ، أواسط جمادى الثانية 1283هـ/ 1866م ، ص95 .

(177) قرية المزرعة الشرقية : وتقع شمال شرق مدينة رام الله على مقربة من الطريق المؤدية إلى نابلس . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص296 .

الاسم ، وبعد تزكيتهم بالسر والعلانية أصدر القاضي حكمه بتثبيت تلك الأملاك باسم المدعي[178] .

وفي قضية مماثلة ادعى جاد الله القطان اللاتيني من بيت لحم على محمود شمس الدين الحسيني كاتب ثاني الدفتر خاقاني وذكر في دعواه أن جميع الأرض الكائنة بأراضي قرية بيت صفافا الأميرية المشجرة بالتين والعنب جارية بملكه وتصرفه من قديم الزمان وأن المدعى عليه سجلها سهوًا خلال عملية تسجيل أراضي القرية باسم قطان بن خليل ، غير أن المدعى عليه أفاد لدى سؤاله عن ذلك بأنه لم يسجلها سهوًا بل سجلها بشكل صحيح، فأحضر المدعي شهودًا شهدوا بأنه لا يوجد في بيت لحم شخص باسم قطان بن خليل ، وبعد أن جرت تزكيتهم سرًا وعلانية أمر القاضي بتصحيح الاسم[179] .

إشهار اعتناق الإسلام :

ومن مهمات القاضي الحكم بإسلام أهل الذمة إذا دخلوا الدين الإسلامي ، فيجب عليهم الحضور إلى المحكمة الشرعية والنطق بالشهادتين أمام القاضي ليصبح إسلامهم معترفًا به ومُقرًّا شرعيًّا ، وقد أشارت السجلات الشرعية إلى عدد من الحالات التي يشهر فيها أهل الذمة اعتناقهم للإسلام ، وهذا ما تظهره الحجة التالية :

" المعروض غب الدعا المفروض

أن الحرمة مريم بنت طنوس الشوفاني من طائفة المارونية من أهالي قرية امريش من بلاد بشارة تابع محروسة بيروت قد هداها الله للإسلام وأسلمت بمجلس نابلس وأرسلت بنفسها لمجلس القدس الشريف واعترفت بإسلامها بوجه زوجها إبراهيم بن أيوب الشهير بأبي أيوب من طائفة المارونية من أهالي قرية امريش المزبورة فأعرض عليه الإسلام فهداه الله لدين الإسلام والحق بطوعه واختياره وقد نطق بالشهادتين وتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ، وحكمنا بإسلامهما وبإسلام ولديهما حبيب وعيد القاصرين"[180] .

---

(178) سجل 379 ، 12 جمادى الأولى 1308هـ/ 1890م ، ص131 .

(179) سجل 379 ، 26 رجب 1308هـ/ 1890م ، ص162 .

(180) سجل 344 ، 16 ربيع الثاني 1268هـ/ 1851م ، ص84 .

ويعمد أحيانًا من يعتنق الإسلام إلى تغيير اسمه إلى اسم آخر ، فبعد أن اعتنق إبراهيم ولد عبد الله القبطي من سكان مدينة منف المصرية الإسلام ونطق بالشهادتين غير اسمه إلى محمد خليل[181] .

وتُظهر الكثير من الحجج الشرعية المتعلقة بمن أشهروا إسلامهم من أهل الذمة أنه لا يجوز لهم المطالبة بحصصهم الإرثية ، إذ إنّ اختلاف الدين من موانع الإرث ، والدليل على ذلك أن إحدى الحجج تذكر : " ... ادعى محمد آغا بن كركور الإسلامبولي الأرمني على ولده جريس الأرمني قائلاً في تقرير دعواه عليه ... إن ولدي جريس المرقوم أخذ جميع أمتعتي بطريق الغصب ونقلها لمحل آخر ... سُئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب نعم إني أخذت جميع ما ذكر وإنّ جميع ما ذكر كله ليس لوالدي محمد آغا به حق مطلق لأن جميع ذلك مخلف عن جدتي أم والدي وعن أمي ولا حق لوالدي بذلك وانحصر جميع ما ذكر فيّه وفي شقيقتي مريم لأنه من موانع الإرث اختلاف الدين وجدتي ووالدتي المذكورتين نصارى من طائفة الأرمن ولا حق لوالدي في تركتهما ، بل جميع ذلك لي ولشقيقتي مريم ... فسُئل محمد آغا المذكور عن ذلك فصدق واعترف بصحة ما ذكر ... فعند ذلك منعه مولانا المشار إليه من دعواه هذه ومن طلبه ذلك ... إذ إنّ اختلاف الدين من موانع الإرث..."[182] .

عتق الرقيق والجواري :

انتشرت ظاهرة الرقيق والجواري في مدينة القدس ، حيث عملت هذه الفئة في خدمة الأثرياء ورجال الدين والعلم وأصحاب المناصب العليا بالمدينة ، وقد أوردت السجلات الشرعية الكثير من المعلومات المتعلقة بهذه الفئة من حيث الأسماء والألوان والأصول والأسعار والعتق والتحرير .

---

(181) سجل 344 ، 21 جمادى الثانية 1268هـ/ 1851م ، ص92 .

(182) سجل 344 ، 23 جمادى الأولى 1267هـ/ 1850م ، ص32 .

وأشارت السجلات إلى عمليات بيع وشراء الرقيق والجواري كأي سلعة أخرى، وكان ممن عمل بتجارة الرقيق الحاج سعيد طهبوب ، وكانت أسعار الرقيق والجواري تتباين من جارية إلى أخرى ومن رقيق إلى آخر ، ولعل العمر والوضع الصحي والشكل تلعب دورًا هامًا في اختلاف الأسعار[183] .

وكانت عمليات عتق الرقيق والجواري تتم في المحكمة الشرعية أمام القاضي ، إذ يحضر المالك إلى المحكمة ويعلن عن تحرير عبده أو جاريته ، فمثلاً : "حضر إلى مجلس الشرع الشريف ... الخواجة مناويل كليس اللاتيني وأحضر معه رقيقه الزنجي ريحان بن عبد الله وأقر ... أنه أعتق عبده ريحان الزنجي المرقوم الآيل إليه شراءً من السيد حسن أفندي جودة بقوله أعتقت عبدي ريحان الزنجي المذكور وهو حر لوجه الله تعالى عتقًا منجزًا ليس معلقًا ولا مدبرًا ولا مكاتبًا إقرارًا واعترافًا وإشهادًا وإعتاقًا"[184] . وورد في حجة أخرى : "حضر لمجلس الشرع الشريف ... السيد محمد بن حسن النعاجي وأقر ... أنه أعتق رقيقته فاطمة الزنجية بنت عبد الله بقوله مخاطبًا لها أنتِ حرة لوجه الله تعالى الكريم عتقًا منجزًا ليس معلقًا ولا مدبرًا ، فبموجب ذلك صارت فاطمة الزنجية المرقومة حرة كسائر الأحرار ووقع أجر العاتق على الحي القيوم ..." [185] .

وأشارت بعض الحجج إلى أن السيد قد يتزوج جاريته بعد إعتاقها ، فقد تزوج محمود درويش قائمقام خاصكي سلطان عتيقته جميلة خانم بنت عبد الله[186] . وبينت حجة أخرى أن استخدام الجارية من قِبل السيد لم يكن لأغراض العمل فقط بل كان يستخدمها لأغراض أخرى ، ويظهر ذلك في الحجة التالية : "ادعى الحاج أحمد بن علي التكروري بن عبد الله من دارفور على مريم بنت عبد الكريم بن محمد التكروري ... أن مريم المذكورة هي ملكه ورقيقته قد اشتراها من أربع سنين بمكة المشرفة بثمن قدره ألف قرش واستلمها وتصرف بها بالخدمة وغيره المدة المذكورة وأنها منذ مدة خمسة عشر يومًا فرت

(183) سجل 346 ، 15 ذي الحجة 1279هـ/ 1862م ، ص314 .
(184) سجل 347 ، أواسط ذي القعدة 1280هـ/ 1863م ، ص251 .
(185) سجل 351 ، 3 ربيع الثاني 1282هـ/ 1865م ، ص14 .
(186) سجل 353 ، غرة جمادى الثانية 1283هـ/ 1866م ، ص142 .

من محله بالشيخ سعد في حوران وجاءت لهذا الطرف والآن تمتنع من الانقياد لخدمتي والتوجه معي"[187] .

وإذا جاء أحد العبيد العتقاء واشتكى أمام القاضي بأن ورثة مالكه يحاولون استرقاقه بعد عتقه من مالكه فكان القاضي لا يقبل ذلك إلا بموجب شهود يثبتون صحة العتق . فتقول إحدى الحجج : "ادعى سرور صالح بن عبد الله بن آدم الحبشي على محمود بن خليل جودة وارث شقيقته السيدة أمونة المتوفية ... وقال في تقرير دعواه عليه إنني كنت رقًّا للسيدة أمونة وفي غرة شوال سنة تاريخه حال حياتها أقرت طائعة مختارة وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا أنها أعتقتني بقولها لي : يا سرور أعتقتك وأنت حر لوجه الله تعالى عتقًا منجزًا ، ومن وقتها صرت حرًّا كسائر الأحرار وأن المدعى عليه الوارث المرقوم يعارضني الآن ومراده أن أكون رقًّا له بغير حق فأريد منعه من المعارضة لي ، سُئل المدعى عليه فأجاب بالإنكار ... فعندها طلب مولانا الحاكم الشرعي من المدعي سرور البيان الشرعي على دعواه فغاب وحضر وأحضر معه للشهادة وأدائها كل واحد من ... وعندها حكم مولانا الحاكم الشرعي بثبوت عتق سرور المرقوم ..."[188] .

إقرار الوكالات وتسجيلها :

أشارت السجلات الشرعية إلى نوع من الموظفين عرفوا باسم "وكلاء الدعاوى" وهم أشبه بالمحامين في وقتنا الحاضر ، ففي بعض الأحيان كان أحد طرفي القضية ينصب وكيلاً للمرافعة عنه أمام المحكمة الشرعية . ويشترط في الوكالة حضور كل من الوكيل والموكل إلى المحكمة الشرعية أمام القاضي ويجري تعريف كل منهما من قِبل شخصين ، ويشهد الموكل على نفسه وهو في حال صحته وسلامته وقواه العقلية بطوعه وحسن اختياره بأنه يوكل الوكيل الحاضر معه للمرافعة عنه أمام القاضي في قضية يجري تحديدها في الوكالة . وتضمن الوكالة نص التوكيل حيث يبين اسم الموكل والوكيل ومكان إقامتهما وموضوع الوكالة ، ويقوم بالتوقيع على الوكالة كل من القاضي ومعرفين والموكل أو

---

(187) سجل 354 ، 17 رجب 1284هـ/ 1867م ، ص117 .

(188) سجل 355 ، أواخر شوال 1285هـ/ 1868م ، ص149 .

مجموع الموكلين وكاتبين أو كاتب وباشكاتب ، كما يوقع الوكيل ويكتب بجانب توقيعه عبارة : "قبلت هذه الوكالة لنفسي"[189] ، وإذا كان الموكل أجنبيًا يكون الترجمان أحد المعرفين ، وإذا كان المعرف أو الموكل أو الوكيل يهوديًا يكتب اسمه باللغتين العربية والعبرية[190] . ويلصق على كل معاملة طابعين .

وتنقسم الوكالات إلى نوعين هما :

1 - **وكالة مطلقة عامة** : وينوب فيها الوكيل عن الموكل إما بالتصرف بكل ما يملك الموكل أو يوكله بقضية معينة . وفي هذه الوكالة يعطي الموكل الوكيل الصلاحية المطلقة لينوب عنه "في الدعوى والمخاصمة ورد الجواب مع من يكون خصمًا له في أي محكمة كانت لدى السادات الحكام وفي الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة إلى نهاية الدرجة الأخيرة من المحاكمة وفي رد ودفع كل دعوى تصدر عليه وكالة مطلقة عامة مفوضة لرأيه وفعله وقوله"[191] . ومن الأمثلة على القضايا التي كان يجري بشأنها وكالة مطلقة : بيع قطعة أرض لمن يشاء الوكيل بالثمن الذي يراه مناسبًا وبإجراء التقرير على لسانه بمحله الرسمي وإعطاء المشتري سندًا نظاميًا وقبض الثمن منه وتسليمه المبيع[192] . وقد يوكل الوكيل بوضع يده على ما هو لموكله وجارٍ بملكه من أراضٍ وغيرها ، والتصرف بها كما يريد من البيع البات والفراغ القطعي والرهن والإيجار لمن يشاء بالبدل والثمن الذي يراه مناسبًا وقبض الثمن من المشتري والمرتهن والمستأجر والتسليم لهم ، وبفك الرهن عند حلوله وتسليمه من المرتهن ودفع بدله وإعطائه السندات الرسمية حسب الأصول والشراء والإذن والاسترهان ودفع الثمن والبدل وأخذ السندات الرسمية والعادية في ذلك وبيع وفراغ وإيجار ورهن ما يشتريه بيعًا باتًا وفراغًا قطعيًا وطلب الشفعة

---

(189) سجل 378 ، 22 محرم 1307هـ/ 1887م ، ص190 .

(190) سجل 383 ، 16 ربيع الأول 1312هـ/ 1894م ، ص220 .

(191) سجل 374 ، 2 جمادى الأولى 1304هـ/ 1884م ، ص72 ؛ سجل 379 ، 6 شوال 1307هـ/ 1887م، ص54 .

(192) سجل 383 ، 18 محرم 1312هـ/ 1894م ، ص221 .

والأولوية[193] ، وقسمة حصة الموكل قسمة إفراز مع باقي شركائه[194]. فقد أشارت إحدى الحجج إلى أن الخواجة حنا بن فروتكر الألماني وكّل الخواجة فابر بن ادولف الألماني المقيم بالقدس وكالة مطلقة عامة في بيع ما يشاء الوكيل من أملاك وأراضٍ وأشجار الموكل بيعًا باتًا وقبض الثمن وفك رهن ما هو مرهون تحت يد الموكل ، والرهن بموجب السندات والأوراق الرسمية الموجودة تحت يد الوكيل وفي الشراء ودفع الثمن والاسترهان مجددًا وفكه عند حلول أجله وفي الإدانة والاستدانة حسبما يرى فيه النفع والمصلحة[195] . ووكل عطا الله بن حسين بن سعد من قرية مخماس[196] زوجته لطيفة بنت عبد الله بوضع يدها على كافة أملاكه داخل القرية وخارجها وكالة مطلقة صحيحة شرعية مفوضة لرأيها وقولها وفعلها[197] .

وقد تكون الوكالة المطلقة العامة متعلقة بقضية يحددها الموكل ، كفراغ قطعة أرض فراغًا قطعيًا إلى كائنٍ من كان بالبدل الذي يراه الوكيل مناسبًا وبقبض البدل من يد المفروغ له[198] . ووكل عبد الرحمن حدوتة العلم الشيخ محمد سليم البوشناق في المدافعة والمخاصمة فيما يدعى عليه من الخواجة إسحاق أريا الموسوي في مبلغ ثلاثة آلاف ليرة فرنساوي ، وهو بدل ما هو مرهون منه تحت يده بموجب سندات الرهن التي بيده ، وذلك حتى نهاية الدرجة الأخيرة من المحاكمة واستئنافًا وتمييزًا[199] .

ويجرى توكيل شخص لآخر لتحصيل ما له من ديون على آخرين ، فقد وكل حنا إبراهيم القندلفت مصطفى أمين العلمي في تحصيل سبعة آلاف قرش ثمن أرز وسكر

---

(193) سجل 378 ، 9 ذي القعدة 1306هـ/ 1888م ، ص221 .

(194) سجل 378 ، 9 ذي القعدة 1306هـ/ 1888م ، ص184 .

(195) سجل 383 ، 3 محرم 1313هـ/ 1895م ، ص307 .

(196) قرية مخماس : تقع على مسافة 12 كم شمال شرق مدينة القدس . حسن عبد القادر ، المواقع الجغرافية ، ص168 .

(197) سجل 384 ، 13 ربيع الأول 1305هـ/ 1883م ، ص244 .

(198) سجل 378 ، 22 ذي القعدة 1306هـ/ 1888م ، ص168 .

(199) سجل 374 ، 13 جمادى الأولى 1304هـ/ 1884م ، ص77 .

وسيرج وسمنة وكبريت أخذها منه داود علي قرش منذ ثلاث سنوات ولم يوصله من ذلك شيئًا[200] . ووكل شموئيل بن شلومو الموسوي عبد الرزاق الشيخ حامد أبو السعود الخلوتي في طلب وتحصيل مائة وأربعين ليرة فرنساوي من يوسف مصطفى القراعين التي حكم له بها بموجب إعلام صادر من المحكمة التجارية بالقدس[201] . ووكلت حلوة بنت موسى بن حنا عبد الغني العمد في تحصيل وقبض خمسمائة قرش ثمن غرس وخمسمائة قرش دين من جهة القرض بذمة عويس بن مسعود الخوري السلطي[202] .

ويُشير السجل الشرعي إلى وكالات تتعلق بالإرث ومطالبة الوريث بما يخصه من حصة في التركة مع تحديد قيمتها ، فقد وكلت علية بنت خليل العسلي نعمان بيك العسلي وكالة مطلقة عامة في ضبط وتحرير وبيع وقبض حصتها الإرثية الموروثة عن زوجها وقدرها نصف الربع في جميع متروكاته[203] . ووكلت رقية بنت صالح نسيبة عبد اللطيف محمد نسيبة وكالة مطلقة في ضبط وتحرير وقبض وبيع حصتها الإرثية الموروثة عن زوجها وقدرها نصف الربع في جميع متروكاته[204] . وقد تتضمن الوكالة المطالبة بالحصص الإرثية وتحصيل ديون المتوفى ، فقد وكلت كل من مريم واستير وسارة بنات المتوفى عيزر بن يوسف السكناجي زوجة أبيهن رفقة بنت إبراهيم وكالة مطلقة عامة في كافة متعلقات والدهن وتحصيل وقبض ما هو له من الديون وإيصال كل منهن حقها بنظير حصتها الإرثية[205] .

---

(200) سجل 378 ، 9 ذي القعدة 1306هـ/ 1886م ، ص163 .

(201) سجل 382 ، 23 ذي القعدة 1308هـ/ 1888م ، ص41 .

(202) سجل 382 ، 29 شوال 1308هـ/ 1888م ، ص11 .

(203) سجل 379 ، 6 شوال 1307هـ/ 1887م ، ص54 .

(204) سجل 379 ، 6 شوال 1307هـ/ 1887م ، ص54 .

(205) سجل 374 ، 7 جمادى الأولى 1304هـ/ 1887م ، ص71 .

وهناك الكثير من القضايا التي يجري بشأنها وكالة مطلقة عامة ، مثل طلب الحصول على المهر المؤجل[206] والمطالبة بأجرة أرض[207] والمطالبة بالاستحقاق بالوقف[208] وفسخ عقد النكاح[209] وإقامة الدعوى على آخرين بشأن الخلاف حول بئر ماء أو أرض[210] .

وقد تكون الوكالة المطلقة مقيدة بقيد أو مشروطة بشرط يحدده الموكل ، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يخل بشرط موكله ، فتذكر إحدى الحجج أن كلاً من صبحية وعلية ابنتي إبراهيم أبو رومي وكّلتا شقيقهما حسن في بيع حصتهما في الدار المخلفة لهن عن والدهن بيعًا باتًّا إلى عثمان الخالدي بثمن قدره ماية واثنتان وأربعون ليرة فرنساوي ونصف[211] . ووكل محمد بن حسن بن حسين خاله أحمد ابن محمد بن خليل في بيع وفراغ اثني عشر قيراطًا من أصل أربعة وعشرين قيراطًا في جميع أرض كرم الشعب ونظيره من الأصل المذكور بيعًا باتًّا وفراغًا قطعيًّا إلى كل من سلامة الحلاق أبو الخير. ومحمد بن الشيخ مصطفى مناصفة بينهما ، بثمن قدره أربع ليرات فرنساوي ونصف ، من ذلك ثلاث ليرات ثمن حصة الأرض الأولى وليرة ونصف ثمن حصة الأرض الثانية[212]. وتُظهر حجة ثالثة توكيل شخص لآخر بالتصرف المقيد بجزء من عقاره ، فقد وكل الشيخ يوسف عبد الكريم الحبية من عين كارم يوسف بن خليل عرباش بوضع يده على ما هو له وجارٍ بملكه وتحت طلق تصرفه وحيازته الشرعية في تسع قطع من الأراضي العائدة ملكيتها للموكل بعضها مزروع بالزيتون والبعض الآخر غير مزروع ، وتضمنت الوكالة السماح للوكيل بالتصرف بالأرض كما يشاء بالحرث والزرع وبيع الثمن والإيجار لمن يريد وبالبدل الذي يراه مناسبًا وقبض بدل الإيجار وثمن الثمر والزرع ، ويتقاضى

---

(206) سجل 382 ، 23 ذي الحجة 1308هـ/ 1888م ، ص89 .

(207) سجل 382 ، 11 ذي القعدة 1308هـ/ 1888م ، ص86 .

(208) سجل 384 ، 23 ذي الحجة 1303هـ/ 1883م ، ص157 .

(209) سجل 379 ، 15 ربيع الأول 1308هـ/ 1888م ، ص106 .

(210) سجل 378 ، 24 محرم 1307هـ/ 1887م ، ص191 .

(211) سجل 378 ، 7 ذي القعدة 1306هـ/ 1886م ، ص163 .

(212) سجل 378 ، 2 محرم 1307هـ/ 1887م ، ص184 .

الوكيل بدل أجرة وكالته وعمله نصف الغلة ويكون النصف الثاني للموكل بعد إخراج العشر والويركو من الأصل[213] ، ولا يحق للوكيل بيع شيء من الأراضي والأشجار أو رهنها[214] .

2 – الوكالة الدورية : وتُعطى هذه الوكالة في حال بيع أو فراغ أحد الأشخاص عقارًا معينًا مثل أرض أو دار مقابل دين لشخص آخر لفترة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان وغالبًا ما تكون لمدة سنة ، يحق للمشتري أو المفروغ له التصرف بالعقار وبيعه بالقيمة المثلية عند انتهاء المدة المحددة إذا لم يوفِّ دينه ويخصم المبلغ المستحق ويرد الباقي لصاحب العقار ، ويوضح ذلك إحدى الحجج التي تقول : "اشترى الشيخ مصطفى العسلي ... من بائعه عثمان بن بدر الترهي ... جميع الدار ... بثمن قدره وبيانه ... فبموجب ذلك برئت ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المزبور ومن كل جزء منه البراءة الشرعية ... وبعد ذلك كله وعد المشتري البائع أنه عند مضي سنة وشهر تمضي من تاريخه أدناه إن أتى له بنظير الثمن المرقوم يعيد له هذا المبيع وعدًا شرعيًّا ، وغب ذلك كله أشهد البائع على نفسه أنه وكل الشيخ مصطفى العسلي المذكور وكالة مطلقة دورية شرعية في بيع الدار المرقومة البيع البات الناجز بالقيمة المثلية عند مضي المدة المذكورة إذا لم يأتِ له بنظير الثمن المزبور ... في بيع الدار المزبورة بيعًا باتًّا بقيمتها المثلية لمن يرغب عند مضي الأجل المزبور ، إذا لم يدفع له بنظير الثمن ، وكلما عزله فهو وكيله وأذن للشيخ العسلي باقتصاص ثمنه المذكور من ذلك فإن زاد شيئًا رده له وإن نقص شيئًا رجع له[215] .

وفي حجة أخرى اشترى بكر طه الدجاني من علي غزالة وشقيقه عبد الفتاح ستة قراريط في الدار التي ورثاها عن والدهم وخمسة قراريط في الخلو الشرعي المرصد رقبته

---

(213) الويركو : كلمة تركية تعني جزية أو خراج أو مال ميري أو رسم ومصدرها "ويرمك" وتعني الهبة أو العطاء . وفُرضت بموجب خط كولخانة عام 1839م ، ويقسم الويركو إلى قسمين هما : ويركو الأملاك : فرضت على البيوت والأراضي الزراعية ، وويركو التمتع : فرضت على التجار بنسبة 30 في الألف من مجموع الربح السنوي ثم رفعت إلى 40 في الألف . انظر : عوض ، الإدارة العثمانية ، ص 169–171 .

(214) سجل 379 ، 9 شوال 1307هـ/ 1887م ، ص57 .

(215) سجل 353 ، 25 صفر 1284هـ/ 1867م ، ص260 .

على دكان بسوق الباشورة بثمن قدره إحدى وتسعون ليرة ذهب فرنساوي ، وقد قبض البائعان الثمن من المشتري وصدر عقد البيع البات بينهما ، وبعد ذلك وعد المشتري البائعين إذا أتيا له بنظير الثمن المرقوم عند مضي سنة كاملة من تاريخ عقد البيع بأن يعيد لهما المبيع ، ثم حضر البائعان للمجلس الشرعي وأشهدا على نفسيهما بأنهما وكلا المشتري وكالة مطلقة دورية في بيع الحصتين عند مضي السنة إذا لم يأتيا له بنظير الثمن المرقوم ، واقتصاص نظير الثمن بالقيمة المثلية وإن زاد شيئًا يدفعه لهما وإن نقص شيء عند نظير ثمنه يرجع به على البائعين[216] .

3 - **الوكيل المسخر** : ويجري تعيينه من قِبل القاضي ، وتعرفه المادة 1791 من مجلة الأحكام العدلية بأنه : "الوكيل الذي أقامه الحاكم للمدعى عليه الذي لم يمكن إحضاره إلى المحكمة"[217] . وتذكر المادة 1834 من المجلة نفسها أنه إذا امتنع المدعى عليه من الحضور وإرسال وكيل عنه إلى المحكمة بطلب المدعي وذلك بأن يرسل إليه ثلاث مرات في أيام متفاوتة ورقة المخصوصة بالمحكمة ، فإذا رفض الحضور للمحكمة يبلغه القاضي الشرعي بأنه سيُنصب له وكيلاً لسماع دعوى المدعي وبينته ، فإن امتنع عن الحضور ولم يرسل وكيلاً عنه عندئذ ينصب القاضي له وكيلاً مسخرًا يحافظ على حقوقه والاستماع للدعوى والبينة في مواجهته ، ويعين له القاضي أجرة عن كل جلسة على حساب المدعى عليه[218] . فتقول إحدى الحجج أنه : "تقدم استدعاء من إمضاء الشيخ عبد القادر الحاج محمد سعيد الشريف من محلة باب حطة تتضمن بأنه يطلب له من ذمة صالح بن حسن بن أحمد طالب وإبراهيم مصطفى طالب من أهالي قرية بيت عور الفوقا مبلغًا قدره 14 جرة زيت ... وبناءً عليه قد تحرر أولاً وثانيًا وثالثًا أوراق الدعوى إلى صالح بن حسن وإبراهيم بن مصطفى لمحل إقامتهما بواسطة شاكر الجاعوني محضر المحكمة الشرعية فلم يحضرا ولم يرسلا وكيلاً مصدقًا عنهما ، ثم صار تحرير ورقة الإخطار إليهما مبينًا فيها بأنه تحرر لكما أولاً وثانيًا وثالثًا بالحضور ولم تحضرا ولم ترسلا وكيلاً عنكما فحينئذ يصير

---

(216) سجل 353 ، 9 جمادى الأولى 1283هـ/ 1866م ، ص59 .

(217) شرح المجلة ، ج2 ، ص1164 .

(218) المصدر نفسه ، ج2 ، ص1189 .

نصب وكيلاً مسخرًا عنكما في هذا الخصوص وترى دعوى المدعي غيابًا توفيقًا لمادة 1834 من مجلة الأحكام الجليلة ، صار تنصيب وتعيين السيد عبد الرزاق أفندي أبو السعود من وكلاء الدعاوى بالقدس وكيلاً مسخرًا عنهما ونبه عليه بالمحافظة على حقوق الغائبين وتعيين أجرة له كل جلسة عشرة قروش..."[219] .

وبعد تعيين الوكيل المسخر يقدم المدعي الدعوى مرة ثانية على الوكيل المسخر ويطلب منه إحضار شهود لإثبات صحة دعواه وتجري تزكيتهم السرية ، وفي حال إقرار تزكيتهم يصدر القاضي بمواجهة المدعى عليه الوكيل المسخر حكمه في الدعوى ويبلغ الحكم الصادر للمدعى عليه الأصيل الذي لم يحضر للمحكمة . ومن الأمثلة على ذلك تعيين علي بن عثمان الشعباني وكيلاً مسخرًا عن حنا وسلمان ولدي عيسى صابات وكاترينا بنت حنا صابات ، في الدعوى المقامة عليهم من قِبل كل من عزيزة وسلطانة ابنتي عيسى صابات وتقرر له أجرة عشرين قرشًا عن كل جلسة[220] . وعين عبد الرزاق أبو السعود وكيلاً مسخرًا عن عبد الفتاح بن صبيح فتيحة في الدعوى المقامة عليه من قِبل الحاج محمد بن عمر بن القادر بعد تبليغ المدعى عليه ثلاث مرات بأوقات متفاوتة ، بوساطة كل من محمد أبو جبنة وسعيد قطينة محضري المحكمة الشرعية ولم يحضر ، ثم تم تحرير ورقة إخطار له من قِبل القاضي الشرعي أرسلت له بوساطة أحد محضري المحكمة تتضمن بأنه تم إبلاغه ثلاث مرات ولم يحضر ولم يرسل وكيلاً عنه وأنه سيتم تنصيب وكيلٍ مسخرٍ عنه وترى دعوى المدعي غيابيًا[221] .

القضايا الجزائية :

بالرغم من نزع صلاحية النظر في القضايا الجزائية من المحكمة الشرعية وإحالتها إلى محكمة الجزاء استنادًا لقانون المحاكم النظامية الصادر عام 1289هـ/ 1872م ، إلا أن سجلات محكمة القدس الشرعية حفلت بالكثير من القضايا الجزائية التي بقي القاضي

(219) سجل 382 ، 23 ذي القعدة 1308هـ/ 1898م ، ص15 .

(220) سجل 382 ، 23 ربيع الأول 1309هـ/ 1891م ، ص182 .

(221) سجل 379 ، 28 جمادى الثانية 1308هـ/ 1898م ، ص159 .

الشرعي ينظر بها ويفصل فيها كقضايا السرقات والقتل والخطف والمشاجرات وهتك العرض (الاغتصاب) وغير ذلك من القضايا المخلة بالشرف والأخلاق ، ويرجع ذلك إلى الثقة التي يتمتع بها القضاء الشرعي وتعوُّد الأهالي على إحالة هذه القضايا للمحكمة الشرعية .

أشارت السجلات إلى انتشار ظاهرة السرقة ، ولعل سرقة الحيوانات أكثرها شيوعًا ، ويُلاحظ في الكثير من الحجج الشرعية المتعلقة بسرقة الحيوانات أن القاضي الشرعي كان يطلب إحضار الحيوان المسروق إلى المحكمة الشرعية وذلك لرؤيته والتأكد من مدى مطابقة أوصافه لما ورد في الدعوى ، فتذكر إحدى الحجج : "ادعى عبد القادر بن الشيخ مصطفى الدسوقي من أهالي قرية فريديسيا[222] التابعة لقضاء بني صعب على علي بن داود ولد إبراهيم عفيش من أهالي قرية عجور[223] التابعة لقضاء الخليل الحاضر معه بالمجلس الشرعي وقال في تقرير دعواه إنّ الثور الأسود الأصبح المحضر بالمجلس الشرعي هو ثوري ملكي آل لي شراءً من عبد المحسن فرسخ من أهالي قرية بيرزيت[224] وسرق الثور من عندي والآن وجدته عند المدعى عليه ..." [225] . وتذكر حجة ثانية : "ادعى حسين بن محمد من أهالي الصالحية بمحروسة دمشق الشام المحمية على السيد حسن بن حسين الوعري الوكيل الشرعي عن مصلح بن حميدان من أهالي قرية المالحة[226] ... قائلاً في آخر دعواه إن البغلة الصغيرة المحضرة بالمجلس الشرعي هي بغلته بنت فرسه فُقِدت من مدة ثلاث سنوات والآن وجدتها تحت يد الموكل مصلح وأريد أخذها.

---

(222) قرية فريديسيا : تقع جنوب غرب مدينة طولكرم . الدباغ ، ج3 ، ق2 ، ص218 .

(223) قرية عجور : تقع شمال غرب الخليل ، وتتوسط المسافة بين قريتي زكريا ودير الدبان وتبعد عن كل منهما 3 .5 كم . الموسوعة الفلسطينية ، ج3 ، ص191 .

(224) قرية بير زيت : تقع على مسافة 11 كم شمال مدينة رام الله ، وتشكل حلقة مواصلات هامة بين مدينتي رام الله ونابلس . الموسوعة الفلسطينية ، م1 ، ص469 .

(225) سجل 354 ، 5 ربيع الأول 1284هـ/ 1867م ، ص2 .

(226) قرية المالحة : تقع إلى الجنوب الغربي من القدس . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص166 .

منه..."[227] . وورد في حجج أخرى : "هذا الحمار الأسود الأدغم المقطوع بعض أذنه اليسرى الحاضر بهذه المحكمة الشرعية حماري نتيج عندي منذ ثماني سنوات من حمارتي السودا ..." [228] . و "هذا الجمل الأصفر اللون المكوي على فخده اليمين وفي صدره كي نار والذي تحت عينه اليمين دمل الحاضر بهذه المحكمة الشرعية ..." [229] . وفي حجة أخرى : "أن خمسة الحمير المحضرين بباب المجلس الشرعي التي لون أحدهم أزرق والثاني أبيض والثالث أخضر ، واثنان سود هم بهايم موكلي ..." [230] .

كما كان القاضي ينظر في قضايا القتل ، ويحدد دية المقتول ويفرض على القاتل دفعها لأهل المقتول ، فقد أقر دية عبد الرحمن أبو حطب من قرية النعانة[231] قضاء الرملة بعشرة آلاف درهم[232] . وأقر أيضًا دية محمد بن مصلح بن أحمد سمرين من قرية القباب بعشرة آلاف درهم[233] . وفرض على صالح بن أحمد بن إبراهيم من قرية لفتا بدفع عشرة آلاف درهم فضة دية لأهل عبد الله ابن طنوس الرومي مؤجلاً ثلاث سنوات يؤدي في كل سنة ثلث المبلغ[234] . أما دية المرأة فكانت نصف دية الرجل ؛ فقد حدد القاضي دية عائشة بنت عمر بن إسماعيل بخمسة آلاف درهم[235] . وإذا اشتركت مجموعة في عملية القتل وعرف القاتل ؛ يُفرض على القاتل دفع الدية ويحكم على الجماعة المشتركة "بالتعزير الشديد اللائق بحالهم الرادع لهم ولأمثالهم عن قبيح أفعالهم"[236] .

---

(227) سجل 337 ، 7 شعبان 1270هـ/ 1853م ، ص1 .

(228) سجل 383 ، 26 ربيع الثاني 1383هـ/ 1895م ، ص346 .

(229) سجل 383 ، 4 صفر 1310هـ/ 1892م ، ص51 .

(230) سجل 378 ، 14 محرم 1307هـ/ 1887م ، ص193 .

(231) قرية النعانة : وتقع جنوب مدينة الرملة على بُعد 8 كم عنها . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص571 .

(232) سجل 354 ، 25 ربيع الثاني 1284هـ/ 1867م ، ص56 .

(233) سجل 354 ، 11 ربيع الثاني 1284هـ/ 1867م ، ص46 .

(234) سجل 346 ، غرة صفر 1280هـ/ 1863م ، ص280 .

(235) سجل 354 ، 21 ربيع الثاني 1284هـ/ 1867م ، ص61 .

(236) سجل351 ، 15 صفر 1283هـ/ 1866م ، ص331 .

أما إذا لم يحدد القاتل من بين المجموعة المشتركة في عملية القتل فتتحمل المجموعة دية القتيل وتوابع الصلح ، فتشير إحدى الحجج إلى اعتداء خمسة وأربعين شخصًا من عرب السواحرة[237] في وادي قدوم على محمد آغا الكردي وشقيقه عثمان ، فقتلوا محمدًا وجرحوا عثمان ، وقتلوا لهما حصانين وفرسًا كانوا معهما ، وتم الصلح "عقد الراية" بين الطرفين وذلك بأن يدفع المشتركون في القتل والاعتداء أحد عشر ألفًا وخمسماية قرش دية محمد آغا وسبعمائة وخمسين قرشًا بدل جرح عثمان آغا وثلاثة آلاف قرش بدل فرس يوسف آغا وألفي قرش بدل حصان يوسف آغا وألف وخمسماية قرش بدل حصان عمر الشامي[238] .

وفي حال قتل شخص ما في أراضي قرية غير مملوكة لأحد ولم يعرف القاتل ، فإن القاضي كان يحمل أهالي القرية دية القتيل ، فقد وجد أحمد بن يوسف بن سليمان الكردي مقتولاً بالقرب من قرية العنب ، واتهم في ذلك سبع وأربعون شخصًا من القرية ، حيث جرى تحليفهم على ذلك ، ثم أرسل القاضي لجنة للكشف عن المكان الذي وجد فيه القتيل ، فتبين أنه غير مملوك لأحد لكونه طريقًا سلطانيًا ، وذكرت اللجنة أن الصوت في هذا المكان يسمع في القرية حيث يبعد عنها مقدار عشر دقائق، عندئذ حكم القاضي على جميع أهالي القرية بدفع عشرة آلاف درهم فضة لأهل القتيل مؤجلاً في ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم[239] .

أما إذا وجد شخصٌ مقتولاً في أرض مملوكة لآخر فكان القاضي يطلب من صاحب الأرض أن يحلف خمسين يمينًا بأنه لم يقتله ولا يعرف من قتله ، ومع ذلك يتوجب عليه دفع دية القتيل ، فمثلاً وجِد جريس بن حنا أبو سعد الرومي مقتولاً بأرض صالح العلي في خربة العمور بالقرب من بيت جالا ، فحلف صالح خمسين يمينًا بأنه لم يقتله

---

(237) عرب السواحرة : تطلق على الأراضي الواقعة بين مقام النبي موسى في الشمال وعرب ابن عبيد في الجنوب وتلال القدس من الغرب والبحر الميت من الشرق . الدباغ ، ج8 ، ق2 ، ص501-502 .

(238) سجل 347 ، غرة رجب 1280هـ/ 1863م ، ص109 .

(239) سجل 353 ، غرة محرم 1285هـ/ 1868م ، ص259 .

ولا يعلم من قتله، ثم فرض عليه القاضي الشرعي بدفع عشرة آلاف درهم فضة لأهل القتيل[240].

وتُشير السجلات الشرعية إلى أنه في بعض الأحيان يرفض أهل القتيل أخذ الدية ويطالبون بالقصاص من القاتل خاصة إذا كان القتل متعمدًا، فقد قتل محمد بن يحيى البشيتي على يد سالم أبو هنية الذي اعترف بأنه قتله عامدًا متعمدًا بناءً على طلب الشيخ عوض الله إسماعيل من عرب التعامرة، فأرسل القاضي كلاً من محمد ياسين الخالدي باشكاتب المحكمة ومحمد أبو السعود من أعضاء مجلس الدعاوى لدار والدة القتيل وزوجته لطلب العفو عن القاتل وقبول أخذ الدية، غير أنهما رفضتا ذلك وطالبتا بالقود عينًا (القصاص) ثم تكرر الطلب مرة أخرى ولم يوافقن على ذلك، عندئذ "عرفنا القاتل أن موجب ذلك القود عينًا وهو أن يُقتص منه شرعًا"[241].

وهناك الكثير من القضايا الجزائية التي كان القاضي الشرعي ينظر فيها، كحالات الخطف[242] والاغتصاب[243] وقضايا الشجار والخلاف بين الأفراد أو بين سكان قريتين متجاورتين كقضية الخلاف بين أهالي قريتي الطور[244] والعيساوية[245] على بئر ماء[246].

وأشارت السجلات إلى وجود مهام أخرى قام بها القاضي، منها تعيين موظفين لجباية الصرة الواردة سنويًا من مصر "الصرة المصرية" والآستانة "الصرة الرومية" إلى

---

(240) سجل 350، 21 صفر 1282هـ/ 1865م، ص48.

(241) سجل 353، 17 محرم 1284هـ/ 1867م، ص228.

(242) سجل 343، 11 جمادى الثانية 1276هـ/ 1859م، ص40.

(243) سجل 340، أواسط رجب 1273هـ/ 1856م، ص59.

(244) قرية الطور: تقع بالقرب من مدينة القدس على جبل الزيتون إلى الشرق من القدس. الدباغ، ج8، ق2، ص127.

(245) قرية العيساوية: تقع على مرتفع شمال شرق القدس. الدباغ، ج8، ق2، ص101.

(246) سجل 377، 7 ربيع الأول 1306هـ/ 1887م، ص32.

الفقراء وعلماء الدين بمدينة القدس ، فتذكر مثلاً إحدى الحجج الشرعية : "قرر جناب الحاكم الشرعي حاملي هذا الكتاب الشرعي ... السيد حسن شوقي والسيد بدر أفندي الخالدي والسيد أحمد البدوي الخالدي في وظيفة الكتابة والجباية على الصرة المصرية الواردة بكل سنة إلى أهالي القدس الشريف من محروسة مصر القاهرة المرتبة من صدقات أصحاب الخيرات حسبما هي مسطرة بدفاتر الأوقاف بمصر والروزنامة ... وأذن مولانا الحاكم الشرعي إلى المقررين السيد حسن وأحمد بأداء خدمة هاتين الوظيفتين وبالذهاب إلى محروسة مصر وقبض الصرة بتمامها وتقسيمها على مستحقيها"[247] .

وقام القاضي أيضًا بتعيين الأئمة والشيوخ في المدارس ، فقد عين كلاً من رشيد العلمي وشقيقيه مصطفى وعبد الغني بوظيفتي الإمامة والمشيخة بالمدرسة الحمرا[248] مقابل ثلاث ليرات ذهب عثماني[249] . كما كان يمنحهم الإذن بتعميرها وإصلاحها إذا كانت بحاجة إلى ذلك ويجري ذلك بعد الكشف عليها ، فتقول إحدى الحجج :

"تحية السادات الشيخ شحادة أفندي الدنف أحد مشايخ المدرسة الكيلانية[250]، والقاضي بها زيد فضله نبدي إليك أنه قد حصل الكشف من طرفنا ... على جميع المدرسة المرقومة الواقعة بخط باب السلسلة ، فوجدت خربة والآن نريد تعميرها وترميم جهات المدرسة المذكورة وتعمير سطحها المنهدم مع قصارة ومدت وتخشيب وتحديد الطبقة العلوية القبلية وتبليط سطحها مع تعمير صهريج المدرسة المرقومة وقصارته ، فبناءً على ذلك أذنا لك بذلك التعمير المرقوم ومهما أصرفته في تعمير ذلك يكون بطريق الدين الشرعي"[251] .

---

(247) سجل 353 ، 13 صفر 1282هـ/ 1867م ، ص250 .

(248) المدرسة الحمرا : تقع بالقرب من الخانقاه الصلاحية ، وهي منسوبة للفقراء الوفائية . مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، جزآن ، بيروت ، مكتبة النهضة ، 1995 ، ج2 ، ص47 .

(249) سجل 344 ، 12 شعبان 1277هـ/ 1860م ، ص73 .

(250) المدرسة الكيلانية : تقع على الجانب الشمالي من طريق باب السلسلة ، وتنسب إلى الحاج جمال الدين بهلوان ابن الأمير قرادشاه الكيلاني . الحنبلي ، الأنس الجليل ، ج2 ، ص45 . العسلي ، معاهد العلم ، ص143 .

(251) سجل 345 ، 17 صفر 1277هـ/ 1860م ، ص218 .

ومن صلاحياته أيضًا تعيين أئمة وخطباء الجوامع في حال فراغ هذه الوظائف من أصحابها بحكم وفاتهم، ويأذن لهم بممارسة عملهم ريثما يصلهم قرار التعيين الرسمي من قِبل الحكومة في استانبول، ويظهر ذلك من الحجة التالية: "عمدة الأفاضل والسادات الكرام أبو السعود أفندي زاده الشيخ محمد بكر أفندي الخلوتي، غب التحيات السنية نبدي لجنابك أننا نصبناك وعيناك خطيبًا وإمامًا بالجامع الشريف العمري المعمور بذكر الله تعالى الكائن بقصبة بيت لحم الجاري تحت توليتك وأخوتك وأولاد عمك، لتتعاطى أمور الخطابة والإمامة بالجامع الشريف المومى إليه بأوقاتها حيث إن الوظيفتين المنيفتين هما شاغرتان والجامع المشار إليه تعطل عن الصلوات فيه بسبب ذلك سيما وأن فيك اللياقة لذلك، وأنك أهل لها كما أخبر بذلك الجم الغفير من الثقاة الموحدين، فبناءً على ذلك حررنا مراسلتنا هذه لجنابك بينما يحضر لك الأمر الخاقاني بذلك ..." [252].

ويُستدل من الكثير من الحجج الشرعية على أن عمل القاضي الشرعي لم يكن مقتصرًا على النظر بقضايا الأحوال الشخصية التي تخص المسلمين فقط، بل كان ينظر في القضايا التي تخص أبناء الطوائف الأخرى من النصارى واليهود سواء أكان ذلك يتعلق بالخلافات بين أبناء الطائفة الواحدة(253) أو بين الطائفتين(254) أو بينهما وبين المسلمين(255)، وتزخر السجلات الشرعية بتسجيل العديد من الوقفيات العائدة لهاتين الطائفتين(256) فضلاً عن الإشراف على كنائسهم وأديرتهم والسماح لهم بتعميرها.

---

(252) سجل 351، أواسط شعبان 1282هـ/ 1865م، ص132.

(253) سجل 347، غرة ربيع الثاني 1280هـ/ 1863م، ص21.

(254) سجل 347، 27 رجب 1280هـ/ 1863م، ص42.

(255) سجل 344، أوائل شعبان 1277هـ/ 1860م، ص91.

(256) سجل 350، 11 صفر 1282هـ/ 1865م، ص11؛ سجل 372، 23 رمضان 1302هـ/ 1884م، ص83.

الخاتمة

وهكذا يتضح مدى شمولية صلاحيات القاضي ، إذ كانت سلطاته شاملة لكافة أنواع القضايا في مختلف الجوانب والمجالات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية ، كقضايا تسجيل الأراضي والعقارات وقسمتها وإفرازها ورهنها وبيعها وشرائها ، وعلى صعيد الأحوال الشخصية أُوكلت للقاضي مهمة إجراء عقود الزواج والطلاق والمخالعة والمهور ونفقات الأيتام والمطلقات وتعيين الأوصياء وتوزيع التركات والإرث على الورثة ، والنظر في قضايا الأرقاء والجواري والقضايا التي تخل بالشرف والأخلاق ، وتعيين الأئمة والقراء والمدرسين وإقرار الوكالات وتسجيلها .

أما بالنسبة للأوقاف فقد كان له الولاية العامة عليها من خلال تعيين النظّار والمتولين عليها وفقًا لشروط الواقف وعزل المتولين إذا ثبت تقصيرهم وإهمالهم لشؤون الوقف ، وكان يشرف على حساباتها .

ويُمكن القول بأن القاضي قد مارس السلطات التشريعية والقضائية في آن واحد باعتباره ممثلاً للشرع وكان يفصل بين الناس وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .